مفكرة القانونية

العدد 25، شباط/فبراير 2015
ISSUE 25, FEBRUARY 2015

صناعة الهشاشة

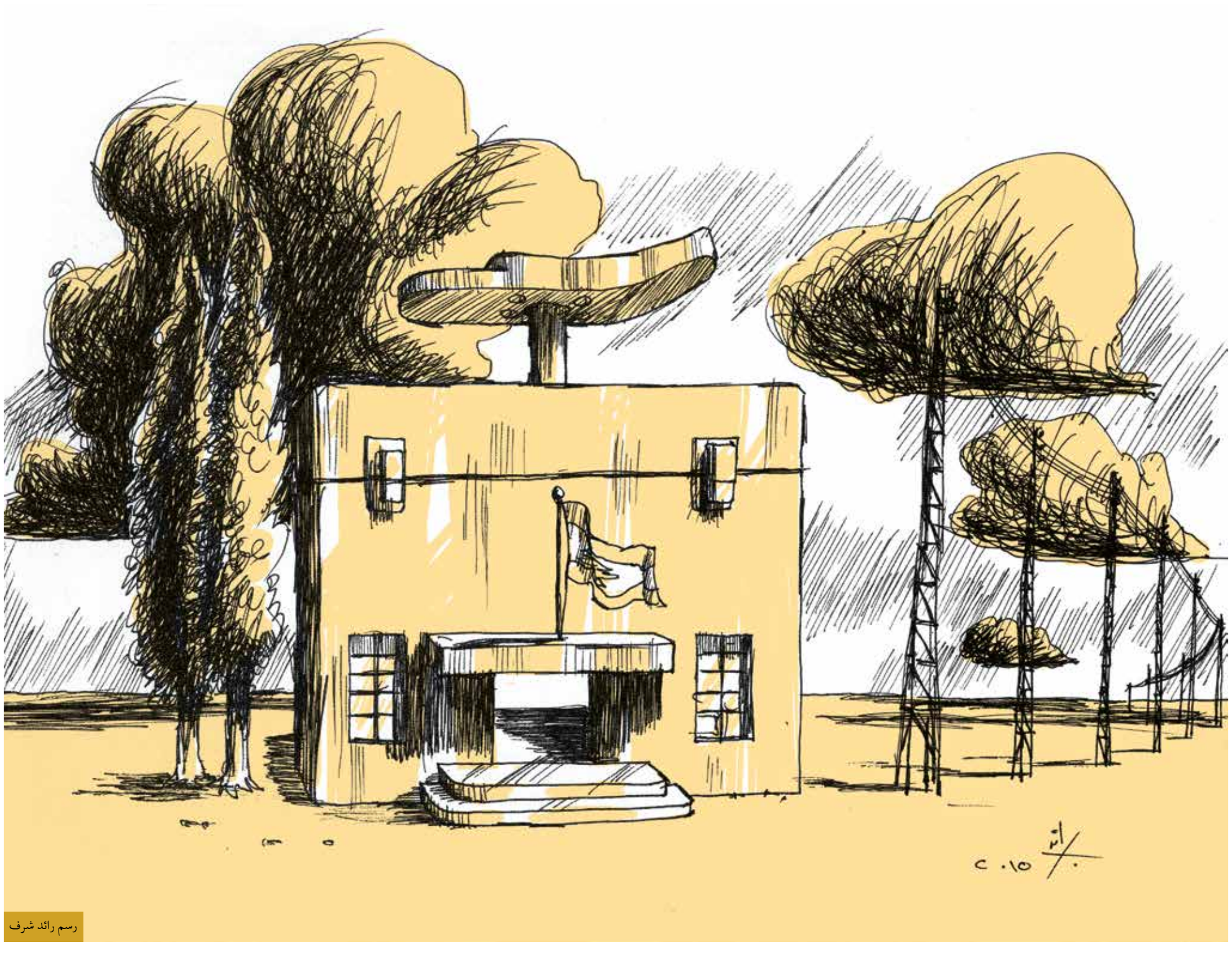

رسم رائد شرف

لمن القانون في لبنان؟
جردة لأهم القوانين والأحكام الصادرة في 2014

نائبان يتدخلان في العمل القضائي في طرابلس:

مؤخرا، كان قصر العدل في طرابلس على موعد مع استقواء غير اعتيادي لشخص ادعي عليه بالقتل العمد على القضاء. واللافت أن أداة الاستقواء المستخدمة لم تقتصر على السلاح والمرافقين، انما تمثلت أيضا في استحضار نائبين لبنانيين الى غرفة القاضي الناظر في قضيته. المرصد المدني لاستقلالية القضاء وشفافيته يحلل ويستشرف أبعاد هذه القضية ويجري مقابلة مع نقيب المحامين في طرابلس.

باسم الشعب العربي الفلسطيني:

أصدر قاضي الدائرة الجزائية في محكمة صلح جنين قراراً يقضي ببطلان العمل بإتفاقية أوسلو والتي تمنع محاكمة الاسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية. واذ صفّق الشارع الفلسطيني للقرار وللقاضي الذي أصدره، اتخذ رئيس محكمة جنين في غضون أسبوع قراراً بنقله. ومن هذه الزاوية، يشكل هذا الحدث مؤشّراً هامّاً على مدى إرتباط دور القاضي الاجتماعي باستقلاليته الوظيفية.

اللجان النيابية المشتركة تقرّ اقتراح قانون سلامة الغذاء:

في ظل الذعر الذي أحدثته حملة وزير الصحة العامة، أقرّت اللجان المشتركة اقتراح قانون سلامة الغذاء بعد 12 سنة من صياغته الأولى. وأبرز ما تضمنه الاقتراح، انشاء هيئة ادارية مستقلة هي «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء»، والتي أناط بها تطبيق القواعد التي ترمي الى تأمين سلامة المواد الغذائية. المفكرة تسجل بعض الملاحظات على هذا الاقتراح، وخصوصا بشأن استقلالية هذه الهيئة وصلاحياتها.

فهرس

مقالات ملف العدد:

6-7 صناعة الهشاشة
نزار صاغية
8 بيان بشأن اللجوء السوري في لبنان

مقالات أخرى:

2 نائبان يتدخلان في العمل القضائي في طربلس، و«المرصد» يطالب بمحاسبتهما صوناً لاستقلال القضاء
3 استقلالية القضاء تتهافت في طرابلس، ونقيب المحامين يتنصّل
إبراهيم خليل شرارة
4-5 باسم الشعب العربي الفلسطيني: تعليق المفكرة القانونية على قرار قضائي بإبطال العمل باتفاق أوسلو وعلى قرار فوري بنقل القاضي الذي أصدره
9 نقابة لعمال البناء في زغرتا: تجربة جديدة سعياً لتنظيم سوق العمل
سارة ونسا
10 السلطة السياسية في مواجهة الحركة النقابية: 2-0؟
جويل بطرس
11 النقابية روز في حوار مع «المفكرة القانونية»: النضال أساس التحرر
12-13 وديع عقل: «دون كيشوت» الأملاك البحرية
جويل بطرس
14-15 الفضيحة المُنظَّمة كأداة للحكم: نصرة وائل أبو فاعور للأمن الغذائي
رائد شرف
16 اللجان النيابية المشتركة تقر اقتراح قانون سلامة الغذاء المعدّل
ماريان خاطر

ملحق:

- لمن القانون في لبنان؟ جردة لأهم القوانين والأحكام الصادرة في 2014
- التقييم الكمي للأعمال التشريعية في 2014
جنى بكار
- التقييم النوعي للأعمال التشريعية في 2014
- أبرز الأحكام القضائية في 2014: حق المعرفة في مواجهة ذاكرة الأبطال

نائبان يتدخلان في العمل القضائي في طربلس، و«المرصد» يطالب بمحاسبتهما صوناً لاستقلال القضاء

في 17-11-2014، كان قصر العدل في طرابلس على موعد مع استقواء غير اعتيادي لشخص ادُّعي عليه بالقتل العمد على القضاء. واللافت أن أداة الاستقواء المستخدمة لم تقتصر على ممارسة نفوذ واقعي معين (سلاح ومرافقون)، بل تمثلت أيضاً في استحضار نائبين لبنانيين لم يجدا حرجاً في مواكبة المدعى عليه ومرافقيه الى غرفة قاضي التحقيق الناظر في قضية القتل. المرصد المدني لاستقلالية القضاء وشفافيته وثّق هذا التدخل، وطالب باتخاذ التدابير المناسبة لردع أعمال مشابهة مستقبلاً.

رواية حادثة طرابلس:

وفي التفاصيل، تم توثيق الآتي:

خلال شهر حزيران 2014، وقعت جناية قتل على الشيخ عبد الرزاق الأسمر في طرابلس. وبغياب أي ادعاء عام في القضية المذكورة، تقدمت زوجة المجني عليه السيدة بهيجة الزاخوري ووالده خضر الأسمر بادعاءين مباشرين منفصلين أمام قاضي التحقيق الأول في طرابلس ادعيا بموجبهما أن المدعو عقيد حسين محمود هو المسؤول عن القتل. عيّن قاضي التحقيق الأول رفول بستاني الجلسة الأولى في الادعاءين المذكورين في 17-11-2014 ودُعي اليها كل من المدعيين والمدعى عليه.

في موعد الجلسة المعيّن، حضر المدعى عليه الى قصر العدل في طرابلس يصطحبه محاميه أ. هاني المرعبي ونائبان هما محمد كباره ومعين المرعبي. كما دخل معه الى قصر العدل عدد من مرافقيه (حسب الشهادات بين 4 و6 أشخاص). وفيما ثبت أن المدعى عليه كان مسلحاً، لم يُعرف إذا كان مرافقوه قد دخلوا معه قصر العدل وهم كذلك، علماً أن الجميع كانوا يلبسون ملابس مدنية. ولم يُعرف إذا هؤلاء قد خضعوا لرقابة الحراس على مدخل قصر العدل، لكن يرجح أن ذلك لم يحصل بفعل وجود النائبين ضمن الموكب وبدليل احتفاظ المدعى عليه بمسدسه. وقد توجه الموكب الى غرفة قاضي التحقيق البستاني. وإذ طلب مرافق القاضي الانتظار حتى إبلاغ القاضي، اتجه النائب كباره فوراً الى باب الغرفة ودخل اليها من دون استئذان أحد ودخل معه النائب الثاني والمدعى عليه ومحاميه وعدد من مرافقيه. وبقي مرافقون آخرون في الخارج. وقد دخل وكيل المدعيين أ. أسامة جراد شعبان في إثرهم. جلس الجميع. وبعد تبادل بعض الكلمات بين النائب كباره والقاضي، سارع هذا الأخير الى القول: «بما أن الطرفين موجودان، سنفتح الجلسة». ووقف وكيل المدعي والمدعى عليه ووكيله أمام القاضي ومكث النائبان في مقعديهما.

ويروي شعبان أنه تبين عند اقترابه من المدعى عليه وجود مسدس على خاصرته. لكن أثر أن يبدأ اعتراضه على حضور الموكب بسؤال استفساري عن سبب حضور النواب للجلسة (لماذا النواب؟). وحسب هذا الأخير، أجاب كباره (زيارة)، فتوجه اليه معاتباً إياه، على خلفية أنه ينحاز الى المدعى عليه بالقتل ضد المقتول. وينقل شعبان أن كباره أجاب (بدنا نحلها)، فيما لزم المدعى عليه الصمت.

بعد ذلك، طلب شعبان من القاضي أن يثبت حضور نائبين في المحضر، فكيف يحضر كل هؤلاء جلسة تحقيق سرية، فيما يُمنع على المحامي اصطحاب متدرج في مكتبه اليها. وفيما بدأ المرافقون بالخروج، بقي النائبان يحاججان رغم دعوة القاضي لهما بوجوب الخروج. واختار شعبان حسب قوله هذه اللحظة ليسجل اعتراضه الثاني على حفظ المدعى عليه لمسدسه (نواب ومسدس على خصره). إذ ذاك استغرب القاضي وجود مسدس وسأل المدعى عليه عن مدى صحة ذلك، فأجاب هذا الأخير أن (فردي لا يفارقني، هو لصيق بي ولديّ رخصة وأنا عسكري) زاعماً أنه يدخل الى مطار بيروت ومسدسه على خصره. فأجاب شعبان من باب السخرية أنه هو أيضاً لديه (فرد ورخصة في سيارته) وأنه قد يكون مناسباً في هذه الحالة أن يخرج لإحضار مسدسه، فإذا لم تحصل الأمور على ما يرام في الجلسة، يمكن الاحتكام الى المسدسات. وذكّر شعبان المدعى عليه بأنه متقاعد وبأنه لم يعد عسكرياً. إذ ذاك، وبعد تفاعلات عدة، سلّم المدعى عليه مسدسه الى النائب المرعبي الذي وافق على استلامه. شكر القاضي شعبان على لفت نظره لوجود مسدس، وطلب مجدداً من النائبين الخروج لبدء جلسة التحقيق رسمياً، فخرجا هذه المرة من دون مزيد من المحاجة. وينقل شعبان أنه سمع ضوضاء شديدة خارج الجلسة عند خروج النائبين وعرف في ما بعد أنهما توجها فوراً الى مكتب المدعي العام بالوكالة القاضي وائل الحسن.

ويسجل أنه لم يحصل خلال الجلسة أي استجواب للمدعى عليه. فقد استهمل المحامي المرعبي للرد على الادعاء الموجه ضد موكله. فأُرجئت الجلسة الى 26-1-2015. ويروي شعبان أنه طلب من القاضي توثيق ما حصل في مكتبه مصراً على ذلك، فدوّن القاضي «أنه كان مع المدعى عليه مسدس في أثناء الجلسة وأنه سلمه». وإذ طلب شعبان توضيح لمن سلمه، أضيف الى المحضر: «سلمه للنائب معين المرعبي وبحضور النائب محمد كباره».

وعند انتهاء الجلسة، يروي شعبان أن النائب كباره عاد ودخل غرفة القاضي وسأل شعبان (اساتك زعلان يا أستاذ؟)، فأجابه (أنا لا أزعل منك ولكن متضايق من هذا الأسلوب وأن تشارك به). وإذ ذاك حضر والد المجني عليه فتوجه الى كباره معاتباً: (أنت قلت لي دمه لن يذهب هدرا). بعد ذلك، غادر جميع الأطراف تباعاً بعدما تطرق الحاضرون الى احتمال إنهاء النزاع بدفع ديّة. جريدة الديار نشرت خبراً بعد ذلك، وLBC تناولته فكاهياً في برنامج (دمى قراطية) في 18-11-2014، ومن ثم في نشرتها في 19-1-2014. وقد صرح النائب المرعبي للنشرة مبرراً حضوره بأن المدعى عليه «صديق عزيز.. لما واحد يشتغل لصالح الناس، اقل شي أنك توقف حده». وبقراءة متأنية لهذا التصريح، أمكن استخلاص الآتي: أن النائب أقر بأنه ذهب الى هنالك للتدخل لمصلحة المدعى عليه المتهم بالقتل، وأنه يعتبر أن تدخله هو واجب عليه كنائب تجاه الناس الذين يعتبرهم أصدقاء أعزاء أو أشخاصاً صالحين.

اما نقابتا المحامين في طرابلس وبيروت فلم تتخذا أي موقف. كما لم يبدر أي موقف من مجلس القضاء الأعلى أو من وزارة العدل أو المجلس النيابي.

التعليق

من يمعن في تفاصيل الحادثة وسياقها، يدرك أنها تحمل أبعاداً سياسية وقانونية خطيرة. فهي ترشح عن مسّ خطير بحقوق كل شخص في لبنان بالتقاضي أمام محكمة حيادية ومستقلة وبالتمتع بمحاكمة عادلة، كما ترشح عن مس خطير باستقلالية المحامي والقاضي على حد سواء. وهيكلها حقوق وقيم مصانة في الدستور والمواثيق الدولية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وانطلاقاً من ذلك، يكون معنياً بهذه الحادثة كل مواطن قد يحتاج يوماً الى سلوك طريق العدالة لإحقاق حق أو الدفاع عنه، وكل محام أو قاض حريص على ممارسة دوره باستقلالية.

واللافت أن خرق مبدأ استقلالية القضاء لم يحصل في هذه الحالة خلسةً أو بالخفاء كما درجت العادة عليه في لبنان، بل جاء سافراً جلياً في وضح النهار. بل إن أحد المتورطين الأساسيين فيه، وهو نائب، لم يجد حرجاً في الإقرار به والتعليق عليه علناً وعلى محطة تلفزيونية، منوّهاً أن ما فعله هو واجب تجاه صديق، وهو أقل ما يمكن أن يفعله تجاه من يخدم الآخرين. فإما أن يكون هناك جهل تام من قبل هذا النائب والمتورطين معه في هذه الحادثة لمكانة استقلالية القضاء وأهميته وموضعه المركزي في نظام ديمقراطي، أو أن هذا التصرّف أتى عن سابق علم وإدراك، وتكون إذاً هنالك نيّة جليّة ليس باستعطاف القضاء أو التدخّل بأعماله أو الضغط عليه، بل في إخضاعه لقوى الأمر الواقع.

وما يزيد الأمر خطورة، هو لزوم جميع السلطات المسؤولة عن حماية استقلالية القضاء وحقّ التقاضي، وفي مقدمتها مجلس القضاء الأعلى ونقابتا المحامين في طرابلس وبيروت، ومن بعدهم وزارة العدل، صمتاً مطبقاً

وكأن شيئاً لم يحصل. فقد مرّ أكثر من شهرين دون أن يصدر عن أي منهم أي موقف أو بادرة ولو من باب رفع العتب أو الصوت. فكأنّ ثمة تطبيعاً للتدخل في القضاء، مهما بات خطيراً وسافراً.

وبناءً على ذلك، وجبها لهذا التطبيع، رأت المفكّرة القانونية ضرورة ملحة في توثيق هذه الحادثة وتسليط الضوء عليها والمطالبة بمساءلة المتورطين بها. وتبياناً لذلك، تنشر هنا تقييمها الخاص للوقائع ولتكييفها القانوني.

في ثبوت توفّر ظروف ترهيبية من شأنها إثارة الارتياب المشروع بحياد القاضي

الوقائع الموثّقة بينت أن المدعى عليه دخل الى قصر العدل ومن ثم الى غرفة القاضي من دون استئذان بصحبة نائبين وعدد من مرافقيه. وقد ثبت أنه كان مسلحاً في محضر القاضي، وبرجح أن يكون مرافقوه أو بعضهم بقي مسلحاً أيضاً. وما يزيد هذه الوقائع خطورة هو أنها تحصل في منطقة مصبوغة بنفوذ سياسي للجهة التي ينتمي اليها النائبان كما المدعى عليه (تيار المستقبل)، وفي ظل ولاية وزير عدل محسوب على الجهة نفسها. وتجدر الإشارة الى أن صور هذا الوزير تنتشر في أرجاء عدة من قصر العدل. وعلى هذا الأساس، بدا وكأنما تضافرت في الحادثة عناصر الضغط من عتاد (سلاح) وعداد (المرافقين) وقوة سياسية (حضور نائبين) وقوة شعبية (حصولها في منطقة توالي سياسياً تيار المستقبل).

ومن شأن هذه العناصر مجتمعةً أن تولّد واقعياً ومنطقياً أجواءً ترهيبية للقاضي والمحامي كما المتقاضي الخصم، على حد سواء، وأن توجد ارتياباً مشروعاً بقدرة القاضي على التصرف برصانة وحيادية. وبالطبع، تنعكس هذه التداعيات سلباً على سير القضية المعنية وعلى مشهد العدالة برمّته.

الانتهاكات الكبرى والجرائم التي ارتُكبت في قصر العدل في طرابلس

حين نعمل على تحليل الوقائع وتكييفها قانوناً، سرعان ما نتبين أنها تشكل ليس فقط انتهاكاً لمبادئ دستورية أساسية، بل أيضاً جرائم بمفهوم قانون العقوبات.

فعلى صعيد المبادئ الدستورية التي انتُهكت، نسجل أولاً مبدأ استقلالية القضاء المكرّس في المادة 20 من الدستور اللبناني والمتّصل طبعاً بمبدأ فصل السلطات المكرّس أيضاً في مقدّمة الدستور. فمن أبرز وجوه استقلالية القضاء وجود حماية ضد الضغوط الخارجية، و«ظاهرية» الاستقلالية l'apparenced'indépendance. ولا يحتاج المراقب الى كثير من الجهد ليتبين أن كلا الوجهين لقي صفعة كبرى بفعل هذه الحادثة. فالحماية ضد الضغوط الخارجية تبدو غائبة تماماً ما دامت هذه الحادثة أظهرت نقصاً فادحاً في تفتيش الداخلين الى محل انعقاد الجلسة كما أظهرت نقصاً فادحاً في محاسبة تصرفات بهذه الخطورة. كما أن ظاهرية الاستقلالية تنتفي تماماً وفق اجتهاد أوروبي راسخ[1] في حال توفّر أسباب موضوعية من شأنها أن تؤدي الى نشوء شكوك عند أحد الأطراف بالنسبة لاستقلال القاضي وحياديته، بمعزل عما إذا كان التدخّل قد حصل فعلاً أو لم يحصل.

ولعل النص العقابي الأكثر إنتاجية في هذه القضية هو المادة 329 من قانون العقوبات التي تعاقب كل شخص يعيق لبنانياً عن ممارسة حقوقه المدنية عبر التهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي، على أن يصل العقاب الى ثلاث سنوات إذا اقترف الجرم جماعة من ثلاثة أشخاص وأكثر وكان بعضهم مسلحاً. فما حصل يشكل إعاقة واضحة لحق المتقاضي الخصم (زوجة ووالد المجني عليه قتلاً) باللجوء الى القضاء والتمتع بمحاكمة عادلة ومستقلة، وهو حق أساسي ذو طبيعة دستورية طبعاً. كما أنه يعيق المحامي المُوكّل عن ممارسة مهنته في الدفاع عن موكليه.

كما أن هذه الأفعال تقارب طبعاً الأفعال التي تشملها المادة 382 من قانون العقوبات والتي تعاقب تهديد القاضي أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية. وهذا ما نقرؤه في القانون الجزائي الفرنسي الذي يعاقب ليس فقط التهديد اللفظي أو المباشر وحسب، بل أيضاً أفعال التخويف وتالياً مجمل التصرفات والمواقف المقلقة والتي من شأنها المساس بالإرادة الحرّة لدى من يواجهها[2].

والى هذه النصوص العقابية، تقتضي الإشارة الى مخالفة أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما لجهة سرية إجراءات التحقيق وأصول حضوره[3]. وهذا الانتهاك يكون متحققاً من خلال دخول النائبين بمعية المدعى عليه الى غرفة القاضي ومكوثهما هناك رغم إعلان القاضي افتتاح الجلسة بحضورهما.

كما تقتضي الإشارة الى أحكام المادة 419 عقوبات التي تعاقب استعطاف القاضي، وهو أمر ثابت بإقرار النائب المرعبي على شاشة التلفزيون. كما يقتضي إجراء تحقيق على ضوء هذه الحادثة حول مدى توفر عناصر جرمي صرف النفوذ[4] أو إساءة استعمال السلطة[5].

في المسؤولية المؤسساتية في مساءلة المتورطين في هذه الحادثة:

ورغم خطورة هذه الحادثة، لزمت المؤسسات المعنية صمتاً مطبقاً إزاءها. وقد تشارك في هذا الصمت مجلس القضاء الأعلى الذي يفترض أن غايته الأولى هي ضمان استقلال القضاء، ونقابتا المحامين في طرابلس وبيروت اللتان يفترض أن غايتهما الأولى هي الدفاع عن حق الدفاع والتقاضي. وعليه، بقيت الأفعال المشار اليها أعلاه بما فيها من خطورة فائقة بمثابة الأمور المسكوت عنها. والموقف الوحيد الذي سجلته وزارة العدل هو ما ورد في التحقيق الذي بثته LBC في 19-11-2014 ومفاده أن الوزير أشرف ريفي الموجود آنذاك في السعودية طلب إثر الحادثة رفع تقرير شامل عمّا حصل حتى يتّخذ الإجراءات المناسبة فور عودته. ولم يعلن حتى اللحظة (بعد أكثر من شهرين من حصولها) عما أسفر عنه هذا التحقيق في حال حصوله أصلاً.

وهذا الصمت الذي يكاد يكون أشد خطورة من الحادثة نفسها، إنما يوجب إجراء مراجعة مجتمعية ونقداً ذاتياً للأولويات التي تقود عمل هذه المؤسسات، والتي يتوقف عليها قبل غيرها العمل على إرساء ثقافة استقلالية القضاء. فأمام الانزلاق المستمر في هذا المجال، لا نبالغ إذا قلنا إننا في طور تكوين ثقافة مناقضة تماماً لما اوجدت هذه المؤسسات لأجله: أي ثقافة التدخل في القضاء. وما التطبيع الذي كشفته هذه الحادثة إلا شاهد على ذلك.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

استقلالية القضاء تتهافت في طرابلس: ونقيب المحامين يتنصّل

إبراهيم خليل شرارة

وحده المشهد أمام قصر العدل ونقابة المحامين في طرابلس، يؤكّد للناظر أن دخول مدّعىً عليه مسلح برفقة نائبين عن المنطقة ومسلحين إلى مكتب قاضي التحقيق، أصبح أمراً طبيعياً، في خطوة تضرب استقلالية القضاء في عقر داره. قبل أن تصل إلى ساحة النور في المدينة، تستوقفك كثرة صور وزير العدل (ابن طرابلس) أشرف ريفي والشعارات المؤيدة له والمرحّبة بتوزيره، وهي تغطي الجدران الخارجية لمبنى قصر العدل وشرفاته الداخلية، على الرغم من وجود ملصقات تحذيرية على تلك الجدران تمنع لصق الشعارات والإعلانات.

داخل مبنى قصر العدل ونقابة المحامين، تحاول مراراً إجراء حديث قصير مع بعض المحامين، للاستفسار عن موقفهم من تلك الحادثة كمحامين حريصين على استقلالية القضاء. إلا أن محاولاتك تفشل أمام تنصّل بعضهم من الموضوع وتهرّب بعضهم الآخر. بعض هؤلاء يفضّل أن يترك الحديث عن هذا الموضوع لنقيب المحامين في طرابلس، بعضهم يتهرّب بحجة أنه تأخر على تقديم واجب العزاء، أو بأنه يرتبط بجلسة محاكمة في قصر العدل، علماً أن قاعات المحاكم في قصر العدل كانت خالية مع اقتراب الساعة من الـ11 قبل الظهر، وقت انتهاء الدوام الرسمي ليوم الجمعة. أحد هؤلاء المحامين يعتبر الموضوع شيّقاً ويطلب منك أن تنتظره حتى يعود بعد حوالي ربع ساعة ليقول ما لديه لكنه لا يعود، وأحدهم يؤكد أهميته لكن ليس لديه متسعٌ من الوقت للحديث عنه. وكان للمفكرة لقاء مع نقيب محامي طرابلس فهد المقدّم في ذلك اليوم الواقع فيه 23-1-2015. عند سؤاله عن حادثة المرعبي/كباره، أجاب المقدّم أن دخول مسلحين إلى قصر العدل سببه تقصير من قِبل العناصر الأمنية الموجلة حراسة مداخل المبنى ومرافقي قاضي التحقيق الذين يجب أن يقوموا بتفتيش كل من يدخل إلى هذا النوع من الجلسات. كما اعتبر أن القاضي هو الذي يرأس جلسات التحقيق والمحاكمة ويعود له رفض أو قبول حضور أي شخص «من الناحية الشكلية». فـ«عندما يسمح قاضي التحقيق بحضور أي شخص، إن كان نائباً أو ضابطاً أو شاهداً أو أي شخص آخر، فإن هذا الموضوع يعود له شخصياً».

ورجّح المقدّم أن النائبين كانا يقومان بزيارة لقاضي التحقيق، وتزامن وقت بدء الجلسة مع زيارتهما، فارتأى قاضي التحقيق تأجيلها. كما يرى أنه قد يكون قاضي التحقيق مقرراً تأجيل الجلسة مسبقاً، «لذلك لا مانع من حضور النواب أو أي أحد آخر في ظرف كهذا». ويؤكد أنه عندما تقتضي بعض الإجراءات السرية، وإذا أراد القاضي البدء بإجراءات التحقيق، فلن يرضى بوجود أي كان غير معني داخل مكتبه، مشدداً على أن هذا «القاضي يمتاز بأخلاق عالية وكفاءة، وهو من القضاة المميزين، ولم ترتبط مسيرته المهنية إلا بكل خير».

في الوقت ذاته، شكّك المقدّم بوجود سلاح مع المدعى عليه، مشدداً في الوقت ذاته على أنه إذا حصل ذلك، فالمشكلة تكمن في تنظيم الدخول والخروج من مبنى قصر العدل، ومسؤولية عناصر القوى الأمنية في التفتيش، ومرافقي القضاة في منع أي مسلح من الدخول إلى مكاتبهم. ويقول: «ليس ضرورياً اعتبار وجود النائبين هو ما سهّل دخول المدعى عليه مسلحاً، لأن الموجلين بحراسة المؤسسات الرسمية قد يمنعون في الكثير من الأحيان إدخال أحد النواب أو حتى القضاة لأسلحتهم». وشدد المقدّم على أن «حضور النواب ليس تدخلاً في إجراءات التحقيق إذا كان سيتم تأجيل الجلسة»، معتبراً أن «المشكلة في هذا البلد أن أي شيء يُدار بناءً على الموقف السياسي، وإذا كان الفريق الآخر متضرراً من الأمر يديره بحسب مصالحه؛ وهنا السياسة دخلت في توصيف الحادثة بطريقة خاطئة، فقيل إن النواب تدخلوا ودخل المدعى عليه حاملاً سلاحه!». ثم كرّر أن النائبين كانا «يقومان بزيارة القاضي ومراجعته في أمر ما»، مؤكداً أنه إذا أراد القاضي بدء جلسات التحقيق فسيطلب من النواب المغادرة؛ علماً أنه بحسب الرواية، طلب القاضي من النائبين المغادرة قبل قراره تأجيل الجلسة.

في سياق متصل، صرّح المقدّم: «شئنا أم أبينا، لا استقلالية تامّة للقضاء في لبنان، خصوصاً أن التعيينات في بعض الأماكن لا تزال خاضعة لتدخل السلطة التنفيذية»، معتبراً في الوقت ذاته أن «استقلالية القضاء تتعلق مباشرةً بشخصية القاضي الذي يكون الضمانة للعدالة، ويقبل أو يرفض التدخّل في عمله». ومن ثم، أعرب المقدّم عن أمله « أن تصل إلى مرحلة التشبّه بالدول الغربية، في إعطاء القاضي استقلالية إدارية ومالية، وتوفير حصانة ذاتية وإيراد مالي مفتوح للقضاة يغطي احتياجاتهم كافة، ليتمكنوا من الحكم بالعدل من دون أي تدخّل». وأضاف: «أملنا في الوزير أشرف ريفي المشهود له في إنتاجيته وكفاءته، وتمنينا أن يحسّن إنتاجية العمل القضائي وفعاليته».

وفي سياق تأكيده الدفاع عن استقلالية القضاء، يشير نقيب المحامين إلى أن التعاون والتواصل بين نقابة المحامين والسلطة القضائية دائم، مشدداً على أن «أي شيء يطال الجسم القضائي يطال نقابة المحامين لأننا جناحا العدالة»، لافتاً الانتباه إلى تضامن وزير العدل والجسم القضائي مع المحامين بعد الإشكال الذي وقع مع الوفد السوري خلال مؤتمر المحامين العرب في القاهرة، الأسبوع الماضي.

*صحافي، من فريق عمل المفكرة القانونية

باسم الشعب العربي الفلسطيني

تعليق المفكرة القانونية على قرار قضائي بإبطال العمل باتفاق أوسلو وعلى قرار فوري بنقل القاضي الذي أصدره

رسم رائد شرف

في 2015/01/11، أصدر قاضي الدائرة الجزائية أحمد الأشقر في محكمة صلح جنين قراراً جريئاً وبعيداً عن النمطية في قضية جزائية، يقضي ببطلان العمل باتفاقية إعلان المبادئ – اتفاقية أوسلو – التي تستثني صراحة خضوع حاملي الجنسية الإسرائيلية لولاية المحاكم الجنائية الفلسطينية، وتالياً بجواز محاكمتهم أمام المحكمة الفلسطينية[1]. وفور نشر فحوى هذا القرار[2]، صفّق الشارع الفلسطيني له وللقاضي الذي أصدره، معتبراً إياه صوتاً نقياً ومستقلاً من داخل السلطة الوطنية الفلسطينية يُعبّر عن حيادية المؤسسة القضائية،[3] ويحاكي قضايا يومية لطالما عانى المواطن الفلسطيني منها[4]. إلا أن هذه البهجة لم تدم طويلاً. ففي غضون أسبوع، أصدر رئيس محكمة جنين القاضي كمال جبر قراراً بنقل القاضي الأشقر من القضاء الجزائي الى قضاء التنفيذ، مبرراً ذلك بضغط ومتطلبات العمل[5].

ومن الممكن اعتبار هذا الحدث مؤشّراً جديداً على مدى ارتباط دور القاضي الاجتماعي باستقلاليته الوظيفية. فكلما استقلّ القاضي في أحكامه عن توجهات السلطات السياسية وتحرر من الآراء الاجتماعية النمطية أو المسبقة، كلما تعرضت استقلاليته للخطر واحتاجت الى قدر أكبر من التحصين. وما يزيد من أهميته، هو أن دور القضاء المطروح في هذه القضية إنما يتصل مباشرة بجبه الاحتلال. وبهم «المفكرة» تالياً توثيق هذا الحدث وتحليله، كمساهمة منها في التفكير حول فهم استقلال القضاء الفلسطيني في مرحلة بناء دولة في ظلّ الاحتلال[6].

في حضرة سيدة النهايات أوسلو:

بدايةً جاء قرار القاضي الأشقر رداً على الدفع المثار من قبل وكيل الدفاع بعدم اختصاص المحاكم الفلسطينية بمحاكمة حملة «جنسية دولة الاحتلال»، حيث تطرّق في منطوق قضائه لمسألتين أساسيتين. تناولت الأولى اختصاص المحاكم الفلسطينية لمحاكمة كل من يرتكب جريمة على الأرض الواقعة تحت إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية أياً كانت جنسيته،[7] وهذا أمر استخلصه القرار من نص قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.[8] أما المسألة الثانية، وهي الأدقّ، فاتصلت باستثناء خضوع حملة الجنسية الإسرائيلية من ولاية المحاكم الجنائية الفلسطينية وفق ما جاء في اتفاقية أوسلو والبروتوكولات المرتبطة بها.[9]

واستناداً لسلطته التقديرية، حسم القاضي الأشقر هذه المسألة بردّ دفع المتهم على أساس أن اتفاقية أوسلو منتهية حكماً[10]. وقد علّل قراره بأنّ اتفاقية أوسلو «حملت بذور فنائها بنفسها لكونها ذات طبيعة مؤقتة ومحدودة الأجل، ومقصورة على ترتيبات المرحلة الانتقالية التي تمتد لخمس سنوات من تاريخ سريانها ونفاذها ولم يحصل تمديدها صراحة أو ضمناً في الاتفاقيات اللاحقة»[11]. وانطلاقاً من ذلك، خلص القاضي إلى القول بأنّ سريان اتفاقية أوسلو قد انتهى منذ سنوات عدة، «علاوة على أنّ فلسطين قد نالت صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة وانضمت بهذه الصفة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كان آخرها الإعلان عن الانضمام إلى ميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية [12]». فالاعتراف بفلسطين كدولة يفرض حسب القاضي واقعاً قانونياً جديداً يتجاوز حدود اتفاقية أوسلو ويضع فلسطين في مركزها الطبيعي في القانون الدولي[13]، فتبرز «كدولة كاملة السيادة تحت الاحتلال تديرها حكومة وسلطات منبثقة عن الدولة الفلسطينية وليس عن سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية التي نتجت من اتفاق أوسلو. ولا ينتقص من ذلك وجود الاحتلال على الأرض الفلسطينية، ذلك أنّ الاحتلال لا ينقل السيادة كما استقر عليه فقه القانون الدولي، وهذا ما يجعل الدولة الفلسطينية هي صاحبة السيادة القانونية على الأرض الفلسطينية، لكونها تجاوزت الشروط الزمنية والموضوعية التي فرضتها أوسلو عليها كسلطة مؤقتة.»[14]. وأكد القرار أنّ «ولاية المحاكم الفلسطينية مستمدة من حق الشعب الفلسطيني صاحب السيادة في ممارسة سلطاته في دولته وعلى أرضه من خلال سلطاته الثلاث بموجب المادة 2 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، بما ذلك السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي تنطق الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني» [15].

كما يبدو جلياً لأي قارئ تمايز حيثيات هذا القرار. فهو يرشح من جهة عن أسلوب مبتكر لإحكام لغة القانون والنظام القضائي كاستراتيجية لدفع عجلة التغيير السياسي والاجتماعي، وشكل من أشكال المقاومة والاشتباك مع الاحتلال الإسرائيلي، ووسيلة لتسخير القضاء الفلسطيني لمقاضاة الاحتلال، وتكتيك لرفض الحال التي لطالما سمّمَ المجتمع الفلسطيني بكل شرائحة من ترديها[16]. وبالطبع، هو يكتسي أهمية مضاعفة في ظل المشهد السياسي الراهن، والذي يمكن وصف مكوناته باقتضابه على النحو الآتي: إفشال متعمد ومتكرر لعملية السلام واستباحة الاحتلال لأرواح وممتلكات أبناء الشعب الفلسطيني، ورفض مجلس الأمن تبني مشروع قرار لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وتلويح الرئيس محمود عباس المتكرر لحل السلطة وتفكيكها. وتبعاً لذلك، جاء هذا القرار بمثابة رسالة صادرة عن مجتمع أضنته ويلات الحروب وممارسات الاحتلال وأجهدته أكذوبة السلام التي أضحت بمثابة عملية بحث عن المجهول.

وعلى الصعيد الشعبي، بعث القرار بروح الأمل في أوساط الشارع الفلسطيني[17]. فانتشر خبر صدوره بسرعة البرق ليحيي سبل نضال المجتمع ومقاومته ومحاربته للاحتلال. فاعتبر البعض أن بإمكان القضاء الفلسطيني كمؤسسة وطنية أن يساهم من خلال لغة العقل والقانون في مقاومة الاحتلال[18]. ووجد أبناء الشارع الفلسطيني بمدنه وقراه وأزقته ومخيماته وحواريه، صوتاً مستقلاً ومحايداً ونزيهاً ينطق باسم الشعب العربي الفلسطيني، صوتاً يثير على الساحة العامة مسائل في غاية الأهمية تتجلى في مدى فاعلية وسريان اتفاقية أوسلو بعد رفع تمثيل فلسطين إلى صفة دولة مراقب غير عضو لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[19] وفي ظل انضمام دولة فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية وتصديقها على ميثاق روما الأساسي.

ورغم أن هذا القرار جاء سبّاقاً في إعلان انتهاء اتفاقية أوسلو حكماً في سياق قضية جزائية، إلا أنه بالإمكان إدراجه أيضاً ضمن مجموعة من القرارات السابقة لقضاة المحاكم الفلسطينية في دعاوى مدنية وأخرى في القضاء الشرعي عمدت كلها الى تسخير لغة القانون لرفض التعامل مع منظومة الاحتلال وتكريس سُبل نضال الشعب الفلسطيني من وعلى كل المنابر[20]. يبقى أن تداعيات هذا القرار التي تمثلت في نقل القاضي من مركزه، شكلت حالة فريدة من نوعها، لما تثيره من تساؤلات حول استقلال القضاة والمؤسسة القضائية في الدولة الفلسطينية المنشودة.

استقلال القضاء في بلاد العجائب:

بعد أيام من صدور قرار القاضي الأشقر، بادر رئيس محكمة بداية جنين التي يتبع لها القاضي المذكور الى إصدار قرار خطي يقضي بنقله من دائرته الجزائية للعمل كقاضي تنفيذ، يتولى تنفيذ الأحكام من دون أن يكون له اختصاص إصدارها.[21] وتبعاً لذلك، أصدر مجلس القضاء بياناً يوضح أسباب نقل القاضي معللاً إياه باحتياجات العمل وبكون ذلك لا يمس من درجة القاضي.[22] لا بل إن البيان لم يجد حرجاً في التعليق على القرار القضائي على نحو يؤشر الى اعتراف ضمني بارتباط قرار النقل به. وبعدما ذكر البيان بأن قرارات قاضي الصلح لا تشكل مبدأً قانونياً وهي قرارات قابلة للطعن بها بطريق الاستئناف،[23] أطلق العنان لتقييم حيثيات الحكم بما يتصل باتفاق أوسلو ومحاكمة الإسرائيليين. فـ«ليس قاضي الصلح هو جهة القرار فيه بالنتيجة النهائية لجهة نفاذ اتفاق «أوسلو» من عدمها، لأن هذا الشأن هو شأن سياسي تقرره القيادة الفلسطينية وليس أية جهة قضائية.»[24]

وقد شكّل قرار النقل وتعليل مجلس القضاء صدمة حقيقية، وكان له وقع كبير على مستوى ثقة الشارع بحياد السلطة القضائية[25] ومدى استقلالها في أداء عملها وحجم التدخلات والضغوط المفروضة عليها[26]. وقد فاقت تداعيات النقل من حيث أثرها قرار القاضي الأشقر بالدعوى الجزائية[27]. وقد رأى أستاذ العلوم السياسية في جامعة بيرزيت، في قرار النقل مساساً حقيقياً باحترام حكم القضاة وضرباً لثقة المواطن بمؤسسات الدولة[28]، وبمثابة قرار تأديبي سياسي وليس قضائياً يحمل رسالة للقضاة وخاصة الشباب منهم بعدم الاجتهاد، ويؤول الى ترهيبهم بدل تشجيعهم.[29] واعتبر كذلك طلبة القانون في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت والذين أطلقوا حملة عبر وسائط التواصل الاجتماعي (#كلنا_أحمد_الأشقر) أن في قرار النقل خذلاناً لهم بمدى نجاعة وسيادة القانون في ظل مؤسسة تقضي على إمكانيات القضاة وتحّد من قدراتهم. وبتعبير أحدهم «أنا مش عارف ليش بدرس قانون ببلد أصلاً فش فيها قانون، بكفيش الإحتلال علينا وكمان إحنا على بعض، بصراحة القانون كذبة كبيرة.»[30]

وعبر عدد من المحامين عن عدم رضاهم إزاء أداء السلطة القضائية وعن تردي وضع القضاء الذي يعاني من تسيُّس وسيطرة الأحزاب السياسية وحركة فتح على وجه الخصوص على أعماله[31]. وأعربوا عن استيائهم من إخفاق نقابة المحامين في اتخاذ موقف جدي إزاء سوء حال القضاء وعدم استقلاليته. وعبر محام ثان بسخرية عن قرار النقل «يا سلام هذا هو القضاء الشامخ، نقلت المحكمة القاضي أحمد الأشقر على السريع لدائرة التنفيذ عشان يلحق ينفذ القرار!»[32].

هذا وقام المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتسطير مذكرة للمجلس معترضاً فيها على قرار النقل ومؤكداً على عدم جواز معاقبة قاض على تطبيق القانون. وانتقد المدير التنفيذي للمركز بيان المجلس معرباً عن عدم نجاح المجلس «في التعبير عن سياسة إدارته الرشيدة للسلطة القضائية، والذي عكس عدم ثقة الإدارة القضائية في قضاتها»[33]. وفي الاتجاه نفسه ذهب بعض الحقوقيين الذين تحفظوا في تصريح للمفكرة على قرار الأشقر وما استتبعه من تغطية إعلامية تعاملت معه كسبق أو خبر عاجل. فبرغم انتقادهم ما عبرت عنه هذه القضية من شخصنة للعمل القضائي ورغبة بعض القضاة بالنجومية والتميّز على حساب العمل القضائي، فإنهم لم يستسيغوا سلوك المجلس ولا لغة البيان التوضيحي لما تخلله من تغوّل في أعمال القضاء. ومن المعبر جداً أن هؤلاء الحقوقيين طلبوا من المفكرة عدم ذكر أسمائهم على نحو يؤشر الى حجم الضغط داخل المنظومة الحقوقية.

ومن النافل القول إن بيان مجلس القضاء التوضيحي شكّل مثالاً حياً لتدخُّل المجلس – والقيادة الفلسطينية – بأعمال القضاة. فالبند الرابع منه جاء بمثابة تصريح واضح بتجريد القضاة من أي سلطة إزاء ما هو ذو طبيعة سياسية، علماً أنه يصعب أن تكون أي مسألة في مأمن عن التحوّل الى مسألة سياسية في ظل الاحتلال. ناهيك عن تضمين البيان خطاباً رادعاً لكل قاض قد يرى في وظيفته ما يتعدى خدمة القوانين التي تضعها السلطات السياسية والالتزام بما تقرره من حدود. ومن هذه الزاوية، يشكل قرار النقل حكماً قراراً تأديبياً مُقنّعاً ودرساً يريد مجلس القضاء تلقينه لكل قاض «تسوّل له نفسه» الخروج عن النمطية في العمل القضائي عن طريق التفكير في سبل تحليل وإعمال النص القضائي بطرق مغايرة.

ولعل سرعة تحرك مجلس القضاء وحدّة خطابه، إنما يعكسان ذُعراً لديه وربما لدى السلطة التنفيذية إزاء إمكانية انتشار ثقافة الاجتهاد القضائي في القضايا السوسيو–قانونية بما فيها القضايا ذات التأثيرات أو الانعكاسات السياسية. فمن شأن تطور كهذا أن يحوّل القضاء الى مساحة مجتمعية لتناول موضوعات تؤثّر على الحياة اليومية لكل فلسطينيّ، وكلها موضوعات طالما تتغاضى عنها القيادة الفلسطينية أو تعمل على حجبها، وكل ذلك في مجتمع يبحث عن شكل سيادة بين أصابع الاحتلال. وعليه، تُقرأ خطوة المجلس على أنها تدبير عاجل وحازم لإغلاق الباب بوجه أي تغيير من الممكن أن تثيره أي من القضايا الحيوية في المجتمع الفلسطين، بدءاً من مسألة سريان اتفاقية أوسلو، وكيفية التعامل مع الاحتلال وممارساته من استيطان ومصادرة للأراضي وتهويد للمتلكات وطمس للهوية الفلسطينية، وكذلك عجز السلطة عن ممارسة أي من أشكال السيادة في ظل الاحتلال، وعجزها عن كسر الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2009.

1. محكمة صلح جنين، دعوى جزاء رقم 885 لسنة 2014
2. إبراهيم عنقاوي، قرار محكمة صلح جنين برفض تطبيق «أوسلو» يؤكد السيادة، وطن، 12 كانون الثاني 2015.
3. عوض الرجوب، حكم ببطلان أوسلو ينقل قاضياً من موقعه، الجزيرة، 19 كانون الثاني 2015.
4. رحب عدد من المحامين والأكاديميين بهذا القرار ومن ضمنهم مدير مؤسسة الحق شعوان جبارين، معتز قفيشة عميد كلية الحقوق بجامعة الخليل، وغاندي الربعي مدير دائرة مراقبة التشريعات والسياسات العامة في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
5. بيان توضيحي صادر عن المركز الإعلامي القضائي، متوفر على صفحة المجلس، 26 كانون الثاني 2015
6. لا نهدف من مقالتنا هذه الى الوقوف على قرار اعتبار أوسلو منهية حكميا، حيث ما زال هذا الأمر محل استئناف.
7. ليومنا هذا ما زالت إشكالية عدم الانسجام التشريعي تعتري النظام القانوني في فلسطين. ما زالت التشريعات في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس بحاجة لتوحيد. مثال ذلك قانون العقوبات الأردني والمطبق في الضفة تختلف نصوصه عن قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والساري في غزة.
8. مادة 7 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والمنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487)، 1 / 5 / 1960 .
9. وعلى وجه الأخص نص المادة (1/2/ب) من الملحق رقم 3 والمتعلق بالشؤون القانونية والذي استثنى صراحة خضوع حملة الجنسية الإسرائيلية لولاية المحاكم الجنائية الفلسطينية.
10. متن قرار محكمة صلح جنين، دعوى جزاء رقم 885 لسنة 2014
11. مرجع سابق
12. مرجع سابق.
13. محكمة صلح جنين، دعوى جزاء رقم 885 لسنة 2014
14. مرجع سابق
15. مرجع سابق
16. مرجع سابق.
17. شعوان جبارين، مدير مؤسسة الحق، في تقرير لمعن سمارة، لأول مرة منذ توقيعها..
«صلح جنين» تعلن إلغاء «أوسلو» وترفض تطبيقها، 11 كانون الثاني 2015.
18. غاندي الربعي، مدير دائرة مراقبة التشريعات والسياسات العامة في الهيئة المستقلة للحقوق، في حديث للجزيرة مع عوض الرجوب،الجزيرة، 19 كانون الثاني 2015.
19. مرجع سابق
20. معتز قفيشة، عميد كلية الحقوق في جامعة الخليل، في تقرير لمعن سمارة، لأول مرة منذ توقيعها.. «صلح جنين» تعلن إلغاء «أوسلو» وترفض تطبيقها، 11 كانون الثاني 2015.
21. مثال ذلك تجلى في الحكم القضائي بتوصيف سياسات الاحتلال لمتزوج رقعة الأراضي الفلسطينية في قضية النقض الجزائية رقم 111 لسنة 2012 وكذلك القضية رقم 812 لسنة 97 والتي تبحث مسألة إحالة المجرمين الفلسطينيين الى محاكم العدو.
22. بيان توضيحي صادر عن المركز الإعلامي القضائي، مجلس القضاء الأعلى، 18 كانون الثاني 2015.
23. البند 2 من البيان، مرجع سابق.
24. البند 3 من البيان، مجع سابق
25. البند 4 من البيان، مجع سابق.
26. «القضاء الأعلى» يعاقب قاضيًا حكم ببطلان «أوسلو»، وكالة الصحافة الفلسطينية، 19 كانون الثاني 2015.
27. «القضاء الأعلى الفلسطيني» يعاقب قاضياً حكم ببطلان «أوسلو»، السبيل، 19 كانون الثاني 2015.
28. عوض الرجوب، نقل قاض حكم ببطلان أوسلو يقلق الشارع الفلسطيني، الجزيرة، 21 كانون الثاني 2015.
29. عمار دويك، أستاذ العلوم السياسية في جامعة بيرزيت، في حوار مع عوض الرجوب، الجزيرة، نقل قاضي حكم ببطلان أوسلو يقلق الشارع الفلسطيني، 21 كانون الثاني 2014.
30. مرجع سابق
31. أحمد طلبة الحقوق، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 20 كانون الثاني 2015.
32. تعليقات المحامين على موقع حماة العدل على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك.
33. تم تداول هذا التعليق على صفحة المحامين الفلسطينيين على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك.
34. إبراهيم البرغوثي، في حوار مع عوض الرجوب، تقرير للجزيرة، نقل قاضي حكم ببطلان أوسلو يقلق الشارع الفلسطيني، آخر زيارة في 27 كانون الثاني 2015.

صناعة الهشاشة

نزار صاغية

شهدت سنة 2014 اشتدادا لأزمة اللاجئين السوريين في لبنان. وازاء ذلك، عمدت السلطات العامة اللبنانية الى تطوير أدواتها لضبط دخول المواطنين السوريين الى هذا البلد أو على الأقل الى الايحاء بالقيام بذلك[1]. كما اتخذت تعليمات جديدة بشأن منح اقامات مؤقتة أو تجديدها بالنسبة للسوريين المقيمين أو المتواجدين على أراضيه. وقد بلغت هذه السياسات ذروتها في آخر يوم في سنة 2014 حين أعلن الأمن العام لائحة بالحالات التي يُسمح فيها للمواطنين السوريين الدخول الى لبنان. وبذلك، تمّ للمرة الأولى تقييد امكانية دخول السوريين رسميا الى هذا البلد، مع العلم أن هذه الاجراءات لا تسمح بدخول أي سوري بصفة «نازح» إلا في حالات استثنائية من دون تعريف المقصود بهذه الحالات. وقد بدا تاليا الأمن العام وكأنه يترك المجال مفتوحا للاستنسابية والانتقائية في حالات اللجوء الاضطراري. وفي موازاة ذلك، عاودت القوى الأمنية والنيابات العامة في الفصل الأخير من سنة 2014 ملاحقة السوريين المتواجدين في وضع غير نظامي في لبنان وتوقيفهم، وذلك خلافا لتوجهاتها السابقة. ودرج في الوقت نفسه مفهوم: «التعهد بالمسؤولية» الى جانب الكفالة التقليدية لأصحاب العمل، على نحو يؤدي الى ربط شرعية وجود مواطن سوري في لبنان في حالات عدة بارادة شخص لبناني يكفله أو يتعهد بتحمل المسؤولية عنه. وتبعا لذلك، تعدّى مفهوم «الكفالة» علاقات العمل لينسحب على علاقات الاستضافة والعلاقات الاجتماعية على أنواعها.

وبالطبع، من شأن هذه الاجراءات أن تخفّف من أعداد الوافدين الى لبنان من معابر الحدود النظامية، لكن يصعب الاعتقاد بالمقابل أنها ستؤدي الى تخفيف أعداد المقيمين فيه في المدى المنظور أو الى منع الدخول اليه من المعابر غير الشرعية. ولعل النتيجة المتوقعة لها هي زيادة أعداد المقيمين في لبنان بصورة غير نظامية. فبفعل هذه السياسات، سيضطرّ كثير من المواطنين السوريّين الى دخول هذا البلد دخولاً غير نظاميّ أو سيفقدون إقاماتهم الرسمية على أراضيه، فتتزايد أعداد غير المسجّلين وغير المرئيّين من سلطاته العامة. ولا يغيّر شيئا من ذلك لجوء لبنان الى السياسة العقابية في مواجهة اللاجئين، طالما أنه يبقى ملتزما مبدئيا بعدم ترحيل أيّ منهم نظرا لما قد يرتّبه عليه ذلك من التزامات دولية جسيمة.

واذا، وبعزل عن مدى قانونية هذه الاجراءات، فاننا نصبح أمام فئات ثلاث من السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية:

فئة أولى، سوريون ميسورون ماليا، بامكانهم تلبية شروط الاقامة من خلال رساميلهم أو أملاكهم العقارية في لبنان،

وفئة ثانية، سوريون ينجحون في تشريع أوضاعهم بفضل كفلاء لبنانيين يصبح لديهم حقّ التحكم في شرعية هذه الأوضاع في لبنان مع ما يتيحه ذلك من استغلال،

وفئة ثالثة، وهي تعجز تماما عن دخول لبنان أو المكوث فيه نظاميا، وتبقى تاليا غير مسجلة وغير مرئية من قبل السلطات العامة. ويرجح أن تؤدّي المقررات الأخيرة الى زيادة مطّردة في أعداد هؤلاء. ومن النافل القول إن أوضاعهم تكون في منتهى الهشاشة، فيصبحون عاجزين عن ممارسة أدنى الحقوق خشية الملاحقة، وتاليا عرضة لأبشع حالات الاستغلال الاقتصادي والسياسي. كما أنه من المرتقب أن تؤدي هشاشتهم الى اضعاف المناعة لديهم ازاء الاغراءات التي قد تعرض عليهم من قبل منظمات أصبح العديد منها يشكل خطرا كبيرا على أمن لبنان.

وما يريده هذا المقال تاليا هو طرح الفرضيّة الآتيّة ومفادها أنه مهما تكن نوايا السلطات العامة من خلال المقررات تلك، فان مؤدّاها قبل كل شيء هو تجريد عدد كبير من السوريين من حقوق ملازمة لأشخاصهم. وبذلك، نكون أمام شاهد جديد على سياسة يصحّ تسميتها ب«سياسة صناعة الهشاشة»، وهي سياسة تتعمد تجريد فئات من الناس من حقوق أساسية رفضا لوجودها أو رغبة باستغلالها. وبالطبع، تؤدي هذه السياسة الى أوضاع تتفاوت من حيث درجة هشاشتها (هشاشات). ففيما تؤدي بعض أشكال الهشاشة الى استباحة الحرية الشخصية للأشخاص بالكامل وفق ما أشّرت اليه ممارسة التوقيف التعسفي لعدد كبير من الأجانب بما فيهم العمال المهاجرين أو اللاجئين، تقتصر هشاشات أخرى على استباحة حق معين أو حرية معينة. كما تجدر الاشارة الى أن هذه السياسة قد تؤدي ليس فقط الى تعزيز هوامش التدخل والتسلط والاستنساب لدى السلطات العامة، انما في أحيان كثيرة الى وضع ضحايا الهشاشة تحت رحمة فئات أو أشخاص آخرين، بدرجة أو بأخرى، بحيث تجد هذه الفئات نفسها بفعل هشاشتها أمام حلّ من حلين: اما مغادرة لبنان، واما ارتضاء الاستغلال الذي يقارب في حالات معينة العمل القسري وتاليا الاتجار بالبشر.

بل لا نخطئ اذا قلنا أن السلطات العامة بدت من خلال مقرراتها الأخيرة في شأن اللاجئين السوريين وكأنها تراكم تجاربها في صناعة الهشاشة، جامعة بين رفضها لحقّ اللجوء بما يتيحه من استباحة وتمسكها بحق الكفالة بما يتيحه من استغلال. وهذا ما سنحاول عرضه من خلال الاضاءة على ثلاثة مختبرات لصناعة الهشاشة: مختبر اللاجئين الفلسطينيين، مختبر اللاجئين العراقيين، وأخيرا مختبر العمال المهاجرين.

مختبر اللاجئين الفلسطينيين: اللاجئ ليس شخصا يستحقّ التضامن الدولي، انما خطر يقتضي درؤه ومعاقبته عند الاقتضاء

رغم انقضاء 67 سنة على بدء أزمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ما تزال السمة الأساسية للتعامل معهم هي الانتقاص من حقوقهم المدنية بحجة قطع الطريق أمام توطينهم. وخلفية هذه السياسة أن أي اعتراف بحقوق هؤلاء يسهم بالنتيجة في تعزيز روابطهم مع لبنان وتاليا في توطينهم. وعليه، وبدل أن يُنظر الى اللاجئ على أنه انسان يستحقّ التضامن، يُنظر اليه على أنه خطر يقتضي درؤه ومنع تفاقمه. وانطلاقا من ذلك، لم تكتف السلطات العامة في رفض منحهم أي معاملة خاصة بالنسبة الى سائر الأجانب، بل ذهبت الى حد اعتماد اجراءات تمييزية ضدهم، لامست في بعضها مرتبة العقاب الجماعي. وقد أخذت هذه السيّاسة أشكالا عدة، أخطرها واقعي يتمثل في الاجراءات المتخذة على هامش القوانين في محيط المخيمات وبشأنها مع ما يستتبعها من هشاشة(ات). وبعضها الآخر قانوني بلغ أوجه مع الخطاب التمييزي ضد اللاجئين الفلسطينيين في اطار قانون تملك الأجانب للعقارات في لبنان أو أيضا في اطار التخاطب العام حول حق اللبنانية بمنح الجنسية الى أبنائها. فقد طور المختبر التشريعيّ اللبنانيّ في هاتين الحالتين آلية قانونية للتمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين مفادها استثناء الذين لا يتمتعون بجنسية دولة معترف بها من التمتع بحق معين (حق الملكية والارث في الحالة الأولى، وحق أولاد الأم اللبنانية من أب فلسطيني بالجنسية في الحالة الثانية). وبذلك، سمح هذا المختبر بمقاربة وضعية اللاجئ أو الحرمان من الجنسية على أنه جرم مدني يستحقّ عقوبة تمييزية. والتوجه نفسه نستشفه من كيفية تفسير شرط التعامل بالمثل أي البند الذي يشترط تمتع الأجنبي بحق ما في لبنان بتمتع اللبناني به في بلده وكيفية تطبيقه. فقد تمسكت الادارات العامة والقضاء (فيما خلا استثناءات قليلة) بوجوب تطبيق هذا الشرط على اللاجئين الفلسطينيين بالرغم من استحالة تحققه في ظل غياب دولة ينتمون اليها. وقد أدى ذلك عمليا الى حرمانهم من كمّ هائل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كحق ممارسة مهن معينة أو الاستفادة من تعويضات نهاية الخدمة، على نحو يميزهم سلبا عن سائر الأجانب.

ولعل أسوأ ما أنتجه هذا المختبر هو اضفاء غطاء دستوري على هذه الاجراءات التمييزية. ففي سياق نظره في مدى دستورية قانون تملك الأجانب في 2001، لم يجد المجلس الدستوري حرجا في التوسع في مفهوم «منع التوطين» الوارد في مقدمة الدستور، وصولا الى اعتبار التمييز ضد الفلسطينيين الحاصل في قانون ملكية الأجانب دستوريا لتوافقه مع المصلحة العليا ومع مبدأ عدم التوطين الوارد في مقدمة الدستور كجزء لا يتجزأ منه. وبهذا المعنى، بامكان المجلس أن يعتبر أي اجراء حقوقي ايجابي تجاه الفلسطينيين غير دستوري فيما يصبح أيّ اجراء تمييزي ضدهم دستوريا وملائما لتوافقه مع الهدف الوطنيّ بمنع التوطين.

وبالطبع، هذا المختبر يمهد لاتخاذ تدابير ضد السوريين، من شأنها أن تقود لبنان من سياسة المعاملة المميزة لصالحهم الى سياسة المعاملة التمييزية ضدّهم. وهذا ما عكسته بأية حال شروط دخول السوريين الى لبنان في 2014 والتي أصبحت أكثر صرامة من الشروط المفروضة على مواطني دول أخرى في حالات عدة.

مختبر اللاجئين العراقيين: خيار اللاخيار بين العودة الطوعية والاحتجاز التعسفي

مع تدفق عشرات الآلاف من اللاجئين العراقيين اليه بعيد غزو العراق، كان لبنان على موعد مع مختبر جديد، انتهى هو أيضا الى تطوير صناعة الهشاشة فيه. في البداية، لجأت السلطات العامة الى التدابير العقابية الصرفة فحُكم على أعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين بأحكام حبسية لدخولهم خلسة الى لبنان أو لتجاوزهم مدة الاقامة المسموح بها. لكن سرعان ما تبينت هذه السلطات محدودية هذه التدابير في ظل عدم جواز ترحيل اللاجئين بعد انتهاء محكومياتهم. اذ ذاك، وتبعا لتمسكها برفض «حق اللجوء»، عمدت هذه السلطات الى اعتماد طريقين لتأطير هؤلاء ضمن منظومتها: الطريق الأول، فتح مجال لتسوية أوضاعهم من خلال نظام الكفيل المطبق على جميع العمال غير اللبنانيين، على أن يثبت الكفيل في هذه الحالة وجود عقد عمل وأن يسدد الرسوم واشتراكات الضمان الاجتماعي المتوجبة، والطريق الثاني، ابقاء كل من يعجز عن ايجاد كفيل قيد الاحتجاز لدى الأمن العام لفترة غير محدودة، بانتظار حصول تسوية لوضعه أو موافقته على الرحيل طوعا. وتجدر الاشارة الى أن الأمن العام وضع تعليمات تمنع في حالات معينة تسوية أوضاع لاجئين معينين كحالات ارتكابهم جنحة شائنة.. الخ، الأمر الذي جرد هؤلاء من أي امكانية لتسوية أوضاعهم وجعلهم أمام خيار مطلق بين العودة الطوعية الى العراق أو البقاء قيد الاحتجاز. وقد سجلت حالات بقي فيها بعض اللاجئين رهن التوقيف تعسفا لسنوات عدة وصلت في احداها الى أربع سنوات. وعلى ضوء هذه الممارسة التي ندد القضاء اللبناني بها في أحكام كثيرة[2] في فترة 2009-2014، بدت السلطات العامة وكأنها تسعى الى تطوير أساليب عمل وأدوات معينة في سبيل دفعهم الى الرحيل طوعا طالما أنها تعجز عن ترحيلهم قسرا، وذلك تحايلا على الأعراف والالتزامات الدولية في هذا المجال. وهذا ما أسهبنا في شرحه في مكان آخر تحت تسمية «السلطة الناعمة» أي السلطة التي تسعى بطريقة أو بأخرى الى دفع الأشخاص الذين تستهدفهم الى الرضوخ لرغباتها طوعا[3]. وبالطبع، واذ امتنعت السلطات العامة عموما عن ممارسة هذا النوع من التوقيف التعسفي بحقّ اللاجئين السوريين، فانها بالمقابل لم تجد حرجا في اصدار أوامر لهم بالمغادرة لسبب أو لآخر. واذ بيّنت الباحثة الحقوقية غيدة فرنجية تفاصيل هذه الممارسة، فانها انتهت الى وصفها ب«الترحيل القانوني» الذي يتميز عن «الترحيل الجسدي» الذي تمتنع السلطات، أقله حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، عن ممارسته[4]. وبالطبع، من شأن هذه الممارسات أن تؤدي الى حرمان اللاجئ من حق الاقامة النظامية في لبنان على نحو يجعل وضعه في منتهى الهشاشة ويحثه على البحث عن موطن آخر.

مختبر العمال المهاجرين: نظام الكفالة

بما لا يقل أهمية عما تقدم هو مختبر العمال المهاجرين، وفي مقدمتهم عاملات المنازل، والذي يتمحور حول نظام الكفالة. فلا يحتاج الباحث الى كثير من الجهد للتعرف على مدى هشاشة أوضاع هؤلاء والمرتبطة بشكل خاص بنظام الكفالة. فعدا عن أن المادة 7 من قانون العمل تستثني عاملات المنازل من حمايته، فان نظام الكفالة يمنح أصحاب العمل عموما امتيازا يمكنهم من مراكمة عناصر القوة، في مواجهة عمّال تتراكم فيهم عناصر الضعف (أجانب، فقراء، لا يجيدون اللغة ولا يتمتعون بروابط اجتماعية ويقيم العديد منهم في منازل صاحب العمل). فتصبح شرعية اقامة العامل في لبنان وقفا على استمرار عقد العمل مع كفيله أو على موافقته على التنازل عن كفالته له لشخص آخر. وعلى هذا الأساس، قد يضطر العامل في حالات كثيرة لتحمل شروط عمل جد قاسية للبقاء في عمله لدى صاحب العمل خشية ترحيله، أو ربما لتسديد أموال طائلة نسبيا أو التنازل عن حقوقه ضد صاحب العمل (بما فيها حق الادعاء عليه بالاغتصاب أو الاعتداء الجسدي أو بدلات العمل لأشهر عدة) بهدف الحصول على تنازله عن كفالته له لشخص آخر. وبالطبع، مكّنت هذه السياسة شرائح واسعة من اللبنانيين من استغلال عاملات المنازل واخضاع الكثيرات منهن لشروط عمل تقارب العمل القسري.

ومن المعبّر جدّا في هذا المضمار، الغضب الشديد لوزير العمل سجعان قزي ازاء الاعلان عن تأسيس نقابة لعاملات المنازل في شهر كانون الثاني 2015، لما تمثّله نقابة مماثلة من تهديد لصناعة الهشاشة. وتجدر الملاحظة في السياق نفسه الى أن نظام الكفالة أسهم أيضا في تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية على فرض رقابتها على العمال المهاجرين، وذلك من خلال جعل الكفيل مرغما على التعاون مع السلطات والتبليغ عن حالات الترك وربما مباشرة اجراءات الملاحقة، للحفاظ على مصالحه أو تجنبا للمسؤولية.

وبنتيجة ذلك، ومن خلال جمع خبرات لبنان في صناعة الهشاشة، بات من الواضح أن السلطات العامة تتجه من خلال اجراءاتها الى تحقيق منافع خمس في مجال اللاجئين السوريين:

الأولى، تعميم خطاب رافض للجوء السوري، على نحو من شأنه أن يطمئن الهواجس والمخاوف اللبنانية ازاء آثاره الاجتماعية والسياسية، وأن يوحي بوجود دولة قوية تمارس سيادتها في صون مصالح مواطنيها ضد «الغرباء»،

الثانية، حثّ السوريين بفعل هذه السياسة على البحث عن شروط حياة أفضل في دول أخرى أو على العودة طوعا الى سورية،

الثالثة، ارضاء جشع الجهات النافذة اقتصاديا من خلال تمكينها من استغلال الوافدين وتحسين شروط استغلالهم، مع استرضاء المواطنين الذين تخف نقمتهم ازاء تدفق الأجانب بقدر ما تزداد المنفعة المحققة منهم،

والرابعة، تحويل اللبنانيين الى معاوني أمن بحيث ترتب عليهم روابط الكفالة مسؤولية مراقبة السوريين المستفيدين من كفالتهم والتبليغ عن أي خلل وربما مباشرة اجراءات الملاحقة كما يحصل حاليا في حال انهاء علاقة العمال الأجانب بأي من كفلائهم،

أما المنفعة الخامسة، فمفادها ابقاء السيف مصلّتا على الوافدين السوريين، الأمر الذي يمنح السلطات العامة امكانية اعتبار أي حقّ مهما كان اساسيا موضع تفاوض ومساومة، وخصوصا في مساعيها للحصول على مساعدات دولية.

وبالطبع، يخطئ من يعتقد أن صناعة الهشاشة هذه تقتصر على غير اللبنانيين، بل هي تكاد تصبح احدى أبرز سمات النظام السياسي اللبناني. ففي الداخل اللبناني، تكاد تكون هشاشة المواطن مكوّنا أساسيا لنظام الاستقطاب (نظام الزعماء). فبقدر ما تكون حقوق المواطنين، في مبدئها أو في مدى نفاذها، هشّة ورهْن ارادة الطبقة الحاكمة، بقدر ما تزيد قدرة الزعماء على استقطابهم والتحكّم بهم. ولا نبالغ اذا قلنا أن صناعة الهشاشة تشكل جزءا مكملا لصناعة الزعامة. ولعل المثال الأبرز عن هذه الصناعة هي حال الأشخاص المجنّسين في منتصف التسعينيات والذين ما تزال مواطنيتهم موضع طعن قضائي وتشكيك رغم انقضاء ما يزيد على عقدين من حصولهم عليها. وبنتيجة هذا الواقع، يصبح الأشخاص المجنسون مجموعة يسهل استغلالها في مجمل الاستحقاقات الانتخابية على نحو من شأنه أن يرجح كفّة مرشّح على كفّة آخر في مناطق عدّة. ويضاف الى هؤلاء طبعا مجموعات وفئات عدة تجعلها التشريعات بطبيعتها كالمثليين أو بعاداتها كمستخدمي المخدرات أو بعملها كأصحاب المطاعم التي يستحيل توفر شروط ترخيصها في حال خصام مع القانون، فتبقى حريتها أو حرية عملها وقفا على تسامح من السلطات الحاكمة والأجهزة المرتبطة بها. هذا فضلا عن ربط التمتع بتقديمات اجتماعية واقتصادية معينة بارادة القيمين على هذا النظام، كما هي حال الاستفادة من دعم وزارة الصحة العامة في نفقات الاستشفاء لغير المضمونين، أو الاستفادة من التقدمات الرعائية لوزارة الشؤون الاجتماعية. والى ما هنالك من أمثلة بشأن حق العمل أو الولوج الى الوظيفة العامة أو تقدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ليس هنا المكان المناسب للتوسع بشأنها. وطبعا، يشكّل ضعف القضاء واستتباعه أحد أهم معالم صناعة الهشاشة، بحيث تصبح جميع الحقوق، بما فيها الحقوق المكتسبة الخالصة، رهن الأشخاص القادرين على التدخل في شؤونه. وبالطبع، تهدف صناعة الهشاشة هنا الى تدعيم النظام السائد وتمتين قواعده وأساساته من خلال تعزيز روابط التبعية بين المواطنين (الرعايا) والطبقة الحاكمة (الزعماء).

ولعل أهم أدوات النظام الحاكم في صناعة هشاشة اللبنانيين هو اشراكهم في منافع هذه الصناعة نفسها، وتحديدا اشراكهم في استغلال من هم أكثر هشاشة منهم. فبقدر ما ينغمسون في هذا الاستغلال، بقدر ما يفقدون مشروعية التذرع بالمنظومة الحقوقية وتحديدا بمفهوم الحق الملازم للانسان، أي انسان من دون تمييز والثقافة المنبثقة عنه. ومن هذه الزاوية، يصبح اقتبالهم لهشاشة الغير بمثابة اذعان أكيد لما يُصنع لهم من هشاشة.

*محام ومدير تحرير المفكرة القانونية

1. نزار صاغية وغيدة فرنجية، أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعامة إلى «السلطة الناعمة»، المفكرة القانونية-لبنان، العدد 23، كانون الأول 2015.
2. نزار صاغية، PING PONG مع الأمن العام: نحو إنهاء الاحتجاز التعسّفي في لبنان، الأخبار، 19-4-2010.
3. يراجع الهامش 1 أعلاه.
4. غيدة فرنجية، الإلزام بالرحيل بدلاً من الترحيل: التفاف حول العرف الدولي يمنع ترحيل اللاجئين، المفكرة القانونية-لبنان، العدد 23، كانون الأول 2015.

رسم رائد شرف

بيان بشأن اللجوء السوري في لبنان

منذ العام 2011، بدأت حركة هجرة قسرية لعدد كبير من المواطنين السوريين نحو لبنان، حيث يتواجدون اليوم في ظل ظروفٍ معيشية بالغة الصعوبة وضعتهم في حالةٍ من القلق والخوف والعوَز.

إزاء ذلك، اعتمدت الدولة اللبنانية سياساتٍ غير متماسكة نحت تدريجياً نحو مزيدٍ من الضبابية والانتقائية. وفيما تركت الحكومة الحدود اللبنانية في المرحلة الأولى مفتوحةً أمام جميع المواطنين السوريين، ملتزمة صراحة بعدم ترحيل أي مواطنٍ سوري، تنكرت لحق اللجوء رافضة تمييز اللاجئ عن سواه أو حتى الاعتراف باللاجئ كلاجئ. وقد اعتمدت حصراً وصف «نازح» للدلالة إليه. بالتزامن مع ذلك، تركت الحكومة أمر تنظيم شؤون اللاجئين الإنسانية والاجتماعية للمنظمات الدولية والجمعيات والبلديات.

وفي العام 2014، اتجهت الحكومة اللبنانية نحو بلورة سياسة مركزية أدت إلى مزيدٍ من الغموض والإجحاف بحق المواطنين السوريين، منها اعتماد «ورقة سياسة النزوح السوري إلى لبنان»، التي تم فيها الإعلان عن وقف النزوح على الحدود ما عدا «الحالات الإنسانية الاستثنائية». وقد بلغت هذه السياسات ذروتها في آخر يوم من العام 2014 حين أعلن الأمن العام لائحة بالحالات التي يُسمح فيها للمواطنين السوريين الدخول إلى لبنان. وبذلك، قيّدت امكانية دخول لبنان رسمياً للمرة الأولى في تاريخه، ولم يسمح بدخول أي سوري بصفة «نازح» إلا في حالات استثنائية دون توضيح لشروطها. وبذلك، أُغلق الباب أمام حالات اللجوء الاضطراري لتبقى الاستنسابية والانتقائية قائمتين.

إن هذه السياسات، التي تخالف القوانين اللبنانية والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية بين لبنان وسوريا، سيكون لها انعكاساتٌ أمنية واجتماعية وإنسانية بالغة التعقيد تقع أولاً على كاهل لبنان واللبنانيّين، وخصوصا أن أعداد المواطنين السوريين الموجودين في لبنان بات يناهز حسب التقديرات الرسمية المليون ونصف المليون معظمهم من النساء والأطفال. فبفعل هذه السياسات، سيضطر كثير من المواطنين السوريّين الى دخول لبنان دخولاً غير نظاميّ أو سيفقدون إقاماتهم الرسمية على أراضيه، فتتزايد أعداد غير المسجلين ولا المرئيين من سلطاته العامة. ومن النافل القول إن أوضاع كثيرين من هؤلاء ستزداد هشاشة بفعل ذلك، فيصبحون عاجزين عن ممارسة أدنى الحقوق، بما فيها تسجيل حالات الزواج والولادات، خوفا من الملاحقة، وتاليا عرضة لأبشع حالات الاستغلال الاقتصادي والسياسي.

وعليه، وبمبادرة من المفكرة القانونية والرابطة السورية للمواطنة، تلاقت مجموعة من الأفراد والمنظمات الحقوقية والمدنية اللبنانية وارتأت ضرورة بدء تحرّكٍ مُشترك لبناني سوري بهدف عقلنة النقاش والسياسات العامة في مجال اللجوء السوري في ظل تنامي خطاب يحمّل المواطنين السوريين حصرا الأزمة التي يعيشها اللبنانيون على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية، ولهذه الغاية، توافق هؤلاء على اعتماد الثوابت والمطالب التالية كركيزة لبدء عملهم المشترك:

على صعيد الثوابت:

- الالتزام بسيادة لبنان وحق الدولة اللبنانية في تنظيم شؤونها الداخلية وحماية أمنها على نحو يحفظ مصالح مواطنيها وجميع المقيمين فيها. على أن تُمارس هذه السيادة طبعاً ضمن احترام الحقوق والمبادئ التي أرساها لبنان والتزم بها بموجب دستوره والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي باتت جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.
- الالتزام بحق كل إنسان باللجوء إلى بلدٍ آمن وفق المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من عدم تعارض حق اللجوء مع مفهوم سيادة الدولة، خصوصاً أن مواطنين لبنانيين كثيرين قد خبروا محنة اللجوء في مراحل عدة من مسارات حياتهم، وليس من مصلحتهم اليوم أن ينكروا هذا الحق على أحد.

على صعيد المطالب:

- على صعيد ضمان حق اللجوء، يقتضي عملياً:

1- إعادة النظر في سياسة وقف اللجوء (النزوح) السوري إلى لبنان، ما دامت أسباب هذا اللجوء قائمة، وإلغاء أي قرارات أو إجراءات تنظيمية تتنكر لهذا الحق، وخصوصا ما جاء منها في القرار الأخير الصادر عن الأمن العام بتاريخ 31-12-2014 المتعلق بتنظيم دخول السوريين إلى لبنان.

2- إلغاء أي قرارات أو إجراءات تنظيمية من شأنها أن تضع الأشخاص المقيمين في لبنان والذين تتوفر لديهم مواصفات اللاجئ، في وضع هش من حيث قانونية إقاماتهم، كرفض منحهم إقامات أو رفضٍ تجديدها أو إعطائهم أوامر بالمغادرة وكل ما هنالك من تدابير ترحيل مُقنّعة تتعارض تعارضا تاما مع الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تمنع ترحيل أي لاجئ قسرياً.

3- تفويض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمة تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة اللاجئ وفقاً للمعايير الدولية، على اعتبار أنها الجهاز الوحيد المُختص والمحايد والأقدر فعلياً على القيام بهذه المهمة.

4- عدم التمييز في شروط الدخول والإقامة بين المواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا.

ومن المعلوم أن القرارات المطلوب إلغاؤها ستؤدي في حال استمرار العمل فيها ليس الى تخفيف عدد السوريين المقيمين في لبنان بل على الأرجح إلى تزايد أعداد الداخلين من المعابر غير الرسمية أو المقيمين فيه على نحو غير نظامي. وهنا لا بد من التساؤل حول مدى عقلانيتها وملاءمتها. فأي فائدة في هذه الظروف الدقيقة في تحويل مئات آلاف المقيمين في لبنان الى مقيمين غير نظاميّين؟

- مطالبة الإدارات العامة بتحمل مسؤولياتها التنظيمية واتخاذ الإجراءات الضرورية، وخصوصاً أن غالبيها قليلة الكلفة، للتخفيف من تفاقم الأضرار التي قد تتولد عن اللجوء الاضطراري. وأكثر التدابير إلحاحاً في هذا الصدد وجوب تسهيل تسجيل حالات الزواج والولادات الحاصلة على الأراضي اللبنانية ضماناً للالتزامات لبنان في اتفاقية حقوق الطفل ومنعاً لتفاقم ظاهرة عديمي الجنسية، وهي ظاهرة بدأت تطال آلاف المواليد الجدد، والتي من شأنها أن تولد لاحقاً أزمة اجتماعية بالغة الخطورة.
- رفض الممارسات التمييزية ضد المواطنين السوريين ووقفها فوراً، وخاصة في ما يتعلق بممارسة الحقوق المدنية المُصانة في الاتفاقيات والأعراف الدولية كحق التجول أو التنقل أو التقاضي، واحترام الكرامة الإنسانية.
- حض الوسائل الإعلامية وسائر الهيئات الرسمية والخاصة على الحؤول دون تصاعد خطاب التنميط والكراهية والتحريض ضد المواطنين السوريين التزاما منها بدورها الانساني ولما قد يستتبعه هذا الخطاب من مخاطر جمّة في الظروف الحالية المتشنجة.
- الاعتراف بحق الأفراد المقيمين في لبنان والمنظمات، أيا تكن جنسياتهم، بالعمل الاجتماعي والتطوعي في إغاثة اللاجئين وتأمين حاجياتهم الأساسية عملا بالظروف الاستثنائية الراهنة، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا العمل وتسهيله. فمن شأن هذه المبادرات أن تخفف من معاناة اللبنانيين واللاجئين على حدٍ سواء.
- تذكير المجتمع الدولي بمسؤولياته الناجمة عن مبدأ التضامن الدولي في مجهود إغاثة اللاجئين، وتحديداً في استقبال نسبة هامة منهم وخصوصاً من ذوي الأوضاع الأكثر هشاشة. كما من واجب المجتمع الدولي تقديم مزيد من الدعم المالي والاقتصادي للبنان على نحو يمكنه من تجاوز هذه الأزمة الكبيرة، ويخفف من الضغط على مواطنيه ويضمن في الآن نفسه مزيدا من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين، ولا سيما في مجالات السكن والصحة والتعليم.

وعليه، تتعهد هذه المجموعة بمتابعة المطالب المذكورة مع الجهات المعنية، وبتطوير التعاون المشترك لبلورة السياسة الأكثر ملاءمة وطنياً وإنسانياً في موضوع اللجوء السوري، داعية المواطنين اللبنانيين والسوريين أفرادا ومنظمات الى المشاركة في هذا التوجه وتقنينه.

الموقعون:

المفكرة القانونية، الرابطة السورية للمواطنة، جمعية أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، جمعية النجدة الإجتماعية، كفى عنف واستغلال، اتحاد المقعدين اللبنانيين، المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، جمعية ألف (تحرك من أجل حقوق الانسان)، جمعية التأهيل الانساني ومكافحة الأمية (ألفا)، جمعية الخط الأخضر، جمعية حلم، مركز سكون، مركز النساء الآن، لمسة ورد للدعم النفسي، إحقاق.

الصورة منقولة عن موقع www.financialtribune.com

نقابة لعمال البناء في زغرتا: تجربة جديدة سعياً لتنظيم سوق العمل

الصورة منقولة عن موقع www.al-masdar.net

سارة ونسا

تصدرت مسألة اللجوء السوري الى لبنان وإعداد اللاجئين المقيمين على أراضيه الخطاب العام مع بداية أولى موجاته في العام 2011. لكن على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على بداية هذا اللجوء واستمراره، يلحظ أن مقاربة الدولة اللبنانية لهذه المسألة اقتصرت على جوانبه الأمنية، وخصوصاً على تنظيم دخول اللاجئين السوريين الى لبنان، أو بالأحرى، على تضييقه والتهويل به من دون إيلاء اهتمام كاف لسواها من الإشكاليات. ففي حين أشارت الدولة اللبنانية في متن «ورقة سياسة النزوح»[1] التي صادقت عليها الحكومة اللبنانية في 2014/10/23 الى أن لبنان «أصبح على شفير انفجار اجتماعي اقتصادي أمني يهدّد وجوده، إن لم يعمد، ... الى اتباع سياسة مسؤولة تؤدّي الى تقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على أرضه والى توفير أمن اللبنانيين والسوريين، والى تخفيف الأعباء عن شعبه واقتصاده»، يسجل تنصلها عن اتخاذ أي خطوات نحو تنظيم سوق العمل أو مسألة السكن تماشياً مع مستلزمات الوضع الراهن وحفاظاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين اللبنانيين واللاجئين السوريين على حد سواء. وعليه، استمرت وزارة العمل على نهجها الدائم في مقاربة العمالة الأجنبية، فاكتفت ككل سنة عموماً بإصدار لائحة بالمهن المحصورة باللبنانيين (القرار المؤرخ في 2014/12/16) دون أن تترجم بأي خطوات عملية تجاه تنظيم سوق العمل وتفعيل الرقابة على ممارسات أصحاب العمل المجحفة تجاه العمال (طرد عمال لبنانيين وتوظيف غيرهم دون احترام ظروف العمل أو التصريح عنهم وتسجيلهم في الضمان الاجتماعي). وبالطبع، كان لغياب الدولة عن تنظيم سوق العمل نتائج سلبية جداً على جميع الأصعدة، فضاقت الحالة الاقتصادية على الفئات الأفقر والأكثر تهميشاً وزاد معه العنف الممارس على اللاجئين السوريين الذين تحملوا ولا زالوا يتحملون وحدهم اللوم[2].

حمل هذا الواقع عمال البناء في زغرتا (شمال لبنان) على تنظيم أنفسهم منذ العام 2012 الى أن حصلوا على علم وخبر صادر من وزارة العمل خلال شهر تشرين الأول من العام 2013.

لا تضم نقابة عمال البناء في زغرتا عمالاً أجراء في شركات، بل هي تجمع أصحاب المهن الحرة المعنية بالبناء (نجارين، معلمي كهرباء وصحية...) قرروا أن ينظموا أوضاعهم نظراً لتدهور ظروفهم الاقتصادية. فمع العلم أن أصحاب المهن الحرة يعتبرون أصحاب عمل، إلا أنهم قد ينتمون الى أدنى «طبقات أصحاب العمل» وتقرّبهم هشاشة أوضاعهم الى العديد من العمال الأجراء الذين يعانون من انعدام أي تغطية صحية شاملة مثلاً، من فئة أصحاب العمل.

ونظراً لأهمية تأسيس نقابة مماثلة في الظروف الراهنة، قابلت المفكرة القانونية ثلاثة من مؤسسيها، وهم سايد جعيتاني، ميلاد صادق ويوسف دحدح (النقيب)، الذين استفاضوا في الحديث عن الأسباب التي حدتهم الى إنشائها. فإلى جانب مشكلة غياب أي ضمان صحي يشملهم، لعبت منافسة اليد العاملة الأجنبية، وخاصة السورية، دوراً كبيراً في هذا المجال. وهم يشرحون أنه مع ازدياد أعداد اللاجئين السوريين وفي ظل حاجتهم الماسّة الى العمل من أجل تأمين لقمة عيشهم، تدنت بدلات العاملين في سوق البناء. وقد حمل ذلك المقاولين ومتعهدي البناء في المنطقة على الاستغناء عن اليد العاملة المحلية واستبدالها باليد العاملة السورية.

ويصرح النقابيون أنها النقابة الأولى التي تم تأسيسها في زغرتا، وأن عدد المنتسبين اليها زاد بوتيرة سريعة (تضم اليوم النقابة حوالي المئة شخص). وهذا الأمر إنما يؤكد أنها نشأت عن حاجة ملحة لعدد كبير من أصحاب المهن. كما يعزو النقابيون نجاح النقابة في استقطاب العاملين في مجالها الى تمسكها باستقلاليتها إزاء جميع الأقطاب السياسية والزعامات العائلية الإقطاعية الموجودة في المنطقة. وهم يؤكدون أنهم رفضوا الانضمام الى نقابة عمال البناء الموجودة في طرابلس، كونها تضم حسب رأيهم أسماء وهمية، وقد أفرغها سياسيّو المنطقة.

يشدد النقابيون على أنهم لا يطالبون بطرد العمال السوريين، فهم يعلمون أن الحاجة الى هذه اليد العاملة ماسّة، لكن يطالبون الدولة بتنظيمها. وإذا قرأنا لائحة أهداف النقابة، يظهر لنا أنها تطمح الى قيام ما كان على الدولة اللبنانية فعله منذ زمن طويل وبشكل أكثر إلحاحاً مع تزايد أعداد المواطنين السوريين في لبنان، أي تنظيم العمالة الأجنبية تنظيماً واقعياً وعقلانياً يأخذ بعين الاعتبار مختلف المصالح المتناقضة. فليس المطلوب لا تجاهل تزايد أعداد هؤلاء في لبنان، ولا تهجيرهم أو منع دخولهم، بل التعامل مع الواقع كما هو.

وهذا ما نقرؤه في ورقة الأهداف التي حددتها النقابة وفندتها في تسع نقاط. فإلى جانب مسألة العمل على إيجاد تأمين صحي لكل العمال المنتسبين للنقابة وهي مسألة يعتبرها العمال النقابيون أولوية، نقرأ «إيجاد فرص عمل جديدة من خلال مكتب النقابة وعلاقاتها بالعامة»، بالإضافة الى «تنظيم اليد العاملة الأجنبية ومنع المزاحمة غير المشروعة ومساعدة طلاب المدارس لإيجاد فرص عمل لهم في أوقات فراغهم بالتعاون مع معلمي البناء» وأن «يكون مكتب النقابة عنواناً للعرض والطلب ومكان وجود العامل الزغرتاوي وعنواناً لطالبي اليد العاملة اللبنانية». وكأنما النقابة تسعى ليس فقط الى حماية أعضائها من العمالة الأجنبية بل أيضاً الى استقطاب اليد العاملة اللبنانية القليلة الكلفة (الطلاب في أوقات فراغهم) الى العمل في مجال البناء.

تستمر الدولة في اعتماد نهج الإهمال في تنظيم العمل وحماية العامل اللبناني والذي شهدناه سابقاً من خلال ضرب النقابات العمالية وتعطيل المؤسسة الوطنية للاستخدام، والذي نشهده اليوم عبر إحجامها عن تنظيم سوق العمل وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال. وهي باعتمادها النهج هذا وضعت عن قصد العمال اللبنانيين بمواجهة العمال السوريين. أما اللافت في موضوعنا هذا فيكمن في ردة الفعل التي صدرت عن قطاع عمال البناء في زغرتا والتي يمكن وصفها بالعقلانية في مقاربة مزاحمة اليد العاملة اللبنانية. الدولة اللبنانية مطالبة اليوم أكثر من أي وقت بأن تبادر وتتحمل مسؤولياتها في تنظيم قطاع العمل، مع ضمان حقوق كل من اللاجئين السوريين والعمال اللبنانيين، فإذا عدلت عن ذلك، فسنشهد المزيد من المبادرات الصادرة من هنا وهناك والتي لن تكون جميعها بالضرورة شبيهة بتجربة نقابة عمال البناء، بل ممكن أن تترجم بأعمال عنف تجاه اللاجئين السوريين مثل ما سبق وحصل. يبقى أن تتمنى ألا تنزلق النقابة، خاصة في حال عدم استجابة الدولة لمطالبهم، الى خطاب يلقي اللوم على العمال السوريين.

***باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية**

1. نزار صاغية وغيدة فرنجية «أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعامة الى «السلطة الناعمة»، المفكرة القانونية، العدد 23، كانون اول
2. سارة ونسا، «كيف ساهمت الدولة اللبنانية في تحفيز العنف ضد اللاجئين السوريين؟»، المفكرة القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني، أيلول 2014

السلطة السياسية في مواجهة الحركة النقابية: 2-٥ ؟

جويل بطرس

شهد 25 كانون الثاني 2015 حدثين لافتين في تاريخ العمل النقابي في لبنان. ففي اليوم الذي ولدت فيه نقابة لعاملات المنازل في لبنان متحدية إرادة وزير العمل سجعان قزي، نجح الطاقم السياسي في وضع يده على هيئة التنسيق النقابية من خلال انتخابات رابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي. فقد فازت اللائحة المدعومة من 14 و8 آذار الى جانب التيار الوطني الحر والحزب التقدمي الاشتراكي في وجه لائحة رئيس الرابطة الحالي الأستاذ حنا غريب، مدعوماً من القوى اليسارية والمستقلين. هكذا إذاً تمكنت لائحة «التوافق النقابي» أو «التوافق على إنهاء حالة هيئة التنسيق» إذا صح التعبير، من الفوز بأغلبية 16 مقعداً من أصل 18[1] في وجه «لائحة الحفاظ على الحقوق والموقع الوظيفي لأستاذ التعليم الثانوي» في الهيئة الإدارية لرابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي. وهذه ليست المرة الأولى التي تتدخل فيها السلطة السياسية مباشرة للإمساك بالعمل النقابي في لبنان. فتجربة رئيس الاتحاد العمالي العام الياس أبو رزق خير دليل على ذلك. وما جرى يدفعنا الى التذكير بما حصل خلال التسعينيات عندما قررت السلطة إزاحة الياس أبو رزق. فبغض النظر عن نجاح أو إخفاق كل من غريب وأبو رزق، شكل نهج الرجلين مصدر إزعاج للطبقة الحاكمة في مرحلة ما والتي اعتادت على تدجين من حولها لخدمة مصالحها السياسية.

بدأت معركة الياس أبو رزق مع السلطة عام 1993 في الانتخابات الأولى للاتحاد العمالي العام بعد إسقاط حكومة الرئيس عمر كرامي عام 1992. يومها، تدخل وزير العمل عبدالله الأمين، العضو في «حزب البعث العربي الاشتراكي»، في الانتخابات مباشرة، فأعلن دعمه لرئيس الاتحاد آنذاك انطوان بشارة في وجه أبو رزق. ورغم الضغوط الكبيرة، نجح أبو رزق في الفوز برئاسة الاتحاد بفارق صوت عن بشارة تبعاً لتحالفه مع القوى اليسارية. انعكس فوز أبو رزق سريعاً على الأرض، إذ بدأ الاتحاد العمالي العام بتنظيم تحركات مطلبية هدفت الى تصحيح الأجور ومكافحة غلاء المعيشة. وبالفعل، شهدت هذه المرحلة عودة للعمل النقابي في لبنان، كما استطاع أبو رزق تحريك الشارع مجدداً قبل أن تفرض حكومة الرئيس رفيق الحريري قرار منع التظاهر بحجة المخاوف الأمنية.

نظمت الانتخابات الثانية للاتحاد في نيسان 1997 وكان على أبو رزق أن يواجه هذه المرة وزير العمل الجديد أسعد حردان، العضو في الحزب السوري القومي الاجتماعي. تنافست لائحتان برئاسة أبو رزق من جهة وغنيم الزغبي من جهة أخرى. لجأت السلطة حينها الى أسلوب «قمعي» جديد حين منعت القوى الأمنية أبو رزق من الدخول الى مقر الاتحاد. خرج هذا الأخير إذ ذاك ليقول أمام وسائل الإعلام إن الانتخابات قد تمّت وبأنه قد انتخب رئيساً وياسر نعمة أميناً عاماً للاتحاد. لكن، في الوقت عينه، كان الزغبي يعلن فوزه برئاسة الاتحاد أيضاً. وقع الخلاف وانقسم الاتحاد الى فريقين يتنازعان السلطة، الأمر الذي أدى الى شلّ عمله كلياً[2]. تقدم الزغبي أمام النيابة العامة الاستئنافية بشكوى ضد أبو رزق بجرم انتحال صفة رئيس الاتحاد العمالي العام. لم يتأخر القضاء عن التحرك فأوقف أبو رزق في أيار 1997 في ما اعتُبر يومها سابقة في تاريخ المواجهة بين الدولة والنقابات. ثار سخط المعارضة واتحادات العمال العربية والدولية. وحمّل رئيس المجلس النيابي السابق حسين الحسيني «الحكومة مسؤولية هذه الإساءة عن طريق تورطها في أحداث هذه النزاعات بقصد شل الحياة النقابية وكبت الحريات العامة. وقد أشار الحسيني الى أن هذه الإساءة لا تقتصر على السيد الياس أبو رزق الذي يعتبر من أهم رموز الحركة النقابية فحسب، بل تشمل الحركة النقابية ومؤسسات المجتمع المدني برمتها.[3]» أوقف نعمة وانضم الى أبو رزق في أول أسبوع من حزيران وأحالهما النائب العام الاستئنافي القاضي عبدالله البيطار أمام قاضي التحقيق الأول سعيد ميرزا بتهمة المس بهيبة الدولة عبر إذاعة أخبار كاذبة في الخارج. وكان البيطار قد أكد أنه ثبت لديه أن الرجلين راسلا المنظمات الدولية بأخبار كاذبة مفادها أن السلطة تحاول قتلهما، كما أنهما اتهماها بهدر الأموال وشراء الأصوات والتدخل في انتخابات الاتحاد العمالي دون تقديم أي إثبات[4]. ويبدو أن توقيف نعمة المقرب من رئيس الوزراء آنذاك الرئيس الراحل رفيق الحريري أثار غضب هذا الأخير، فنسي فجأة خلافاته مع ابو رزق وقرر التحرك في اتجاه القضاء. وقد أدى هذا التحرك الى إخلاء سبيل نعمة وأبو رزق بعد أيام من توقيفهما، فأسقطت الدعوى المتعلقة بالمساس بهيبة الدولة فيما بقيت الدعوى في جرم انتحال صفة عالقة أمام القضاء اللبناني[5]. انتهت فصول هذه القضية عام 2007 عندما أبطل الحاكم المنفرد الجزائي في بيروت القاضي زياد مكنّا التعقبات القائمة بحق أبو رزق ونعمة في دعوى الحق العام المقامة عليهما بجرم تزوير محضر انتخابات هيئة مكتب الاتحاد في 24 نيسان 1997 وذلك لعدم توافر عناصر جرم التزوير في هذه الدعوى[6]. وبالعودة الى أحداث عام 1997، حاول الزغبي توحيد الاتحاد حوله لكنه فشل فقدم استقالته بعدما كان قد وعد بالانسحاب إذا لم ينجح في مهمته. ترشح أبو رزق مجدداً في تموز 1998 الى رئاسة الاتحاد وفاز. وإذ اعتقد البعض أن أبو رزق قبل بتسوية سياسية أعادته الى منصبه، عاد هذا الأخير غداة إعادة انتخابه الى مواجهة السلطة. وبما أنّ هذه الأخيرة لا تستسلم قبل تحقيق مآربها، فقد لجأت عام 2000 الى حيلة جديدة لمنع أبو رزق من الترشح. قررت الحكومة إحالة مجموعة من موظفي تلفزيون لبنان ومن بينهم أبو رزق الى التقاعد. حلت الوظيفة في التلفزيون ومعها «نقابة موظفي تلفزيون لبنان» وبالتالي أوصدت الأبواب أمام أبو رزق نهائياً هذه المرة[7].

رفع أبو رزق شعارات كبيرة في وجه حكومات الحريري فطالب بتطبيق سياسات اجتماعية عادلة تساهم في سد عجز الخزينة وتؤمّن معيشة لائقة للعامل والموظف. كما طالب بوضع خطة شاملة تحفظ حق المواطن في تأمين الرغيف والطبابة والسكن والتعليم. لا يتوافق الجميع على مقاربة أبو رزق لمعالجة هذه المسائل، حتى أن البعض اتّهمه بالرضوخ الى نزعته السلطوية على حساب المطالب الاجتماعية خلال رئاسته الأخيرة للاتحاد. وفي موازاة إبعاد أبو رزق، تمكنت السلطة من إيصال غسان غصن عام 2001، المقرب من رئيس مجلس النواب نبيه بري الى رئاسة الاتحاد العمالي العام. ظهرت انعكاسات هذا الأمر سريعاً على الساحة النقابية حيث بات الاتحاد حلبة التقاء للأحزاب السياسية تارة ومركزاً لصراعاتها تارة أخرى، وفي كلتا الحالتين منفذاً لأجندتها. وبالفعل، نجح تآمر الطاقم الحاكم في شلّ عمل الاتحاد كلياً، ويكفي أن نحاول العودة الى آخر تحرك مطلبي قام به هذا الأخير للتأكيد على ما تقدّم.

غاب العمل النقابي كلياً عن الساحة اللبنانية الى حين انتخاب الأستاذ في التعليم الثانوي حنا غريب رئيساً لهيئة التنسيق النقابية. أعاد هذا الأخير والى جانبه نقيب معلمي المدارس الخاصة نعمة محفوض الوهج الى الحركة النقابية في لبنان. عادت المطالبة مجدداً بإقرار سلسلة الرتب والرواتب بعدما جاء إقرارها عام 1998 منقوصاً ولا يراعي تماماً حقوق الموظفين في القطاع العام. تمكن غريب على مدى سنوات من تحدي السلطة السياسية فأزعجها مراراً وتكراراً حتى بات «خصمها الأول». نبش غريب الملفات التي كانت الطبقة الحاكمة قد حاولت محوها من ذاكرة اللبنانيين. ذكّر هؤلاء بالتعديات على الأملاك البحرية، واجه المصارف فتحدث عن ضرورة فرض ضرائب على الربوع المصرفية. اعتبر أنه يمكن تمويل السلسلة من خلال محاربة الفساد والهدر والسرقة، من دون حاجة الى إثقال المواطنين بضرائب جديدة. وبالإضافة الى ذلك، يسجل لغريب نجاحه في تحريك الشارع اللبناني مجدداً، هذا الشارع الذي كان قد دخل في غيبوبة منهجة. فقد نجح غريب في تنظيم أكبر مسيرة احتجاجية عرفتها الحركة النقابية منذ السبعينيات في ما عرف بـ«يوم الزحف» في أيار 2014. وعلى الرغم من انتقاد الكثيرين لتعاطي غريب مع السلطة بعد هذه التظاهرة ولومه لأنه لم يمض في المواجهة، فقد أجبر غريب الدولة على الاعتراف بوجود حركة عمالية حقيقية عليها التحاور معها. ومنذ ذلك الحين، اتخذت الدولة القرار بالقضاء على هيئة التنسيق النقابية. لم تلتفت الى العضو في الهيئة د. علي برو عندما أعلن الإضراب عن الطعام طوال عشرين يوماً. كما لم تتوان عن مواجهة قرار الهيئة بمقاطعة تصحيح الامتحانات الرسمية عبر إصدار إفادات نجاح لجميع الطلاب. كانت هذه الخطوة أولى الضربات التي تمكنت الحكومة من دفها في جسم هيئة التنسيق والتي لم تعرف هذه الأخيرة كيفية التعامل معها. انكفأت بعدها الهيئة عن التحرك وأحرج غريب الذي لم يستطع بلورة خطة يواجه بها قوة السلطة السياسية ومكرها. وبالفعل، فقد انتظرت الطبقة الحاكمة اللحظة المناسبة لإخراج غريب فحركت الأساتذة المنضوين في أحزابها للتصويت ضد لائحة غريب. ومرة أخرى، نجحت السياسة في التفريق بين العمال الذين وضعوا أحقية مطالبهم جانباً والتفّوا حول زعمائهم.

في 25 كانون الثاني 2015، قررت الأحزاب السياسية الالتفاف بعضها على بعض متناسية جميع خلافاتها بهدف إسقاط حنا غريب. يؤخذ على غريب وأبو رزق بأنهما لم ينجحا في تحقيق أيّ من المطالب التي ناديا بها طوال سنوات. لكن الرجلين حاولا على الأقلّ تحدي السلطة السياسية وفرضا في وقت من الأوقات منظومة جديدة في العمل النقابي. فأبو رزق وقف بوجه الترويكا الحاكمة (الهراوي – الحريري – بري) بالإضافة الى داعمها الأساسي المتمثل بالسلطة السورية. وقد تمكن من استنهاض الشارع في مراحل عديدة، متحدياً قرارات منع التظاهر. أما غريب، فكان له الفضل بإعادة الحياة الى الحركة النقابية في لبنان وبتحريك ملف سلسلة الرتب والرواتب مجدداً. تتحضر اليوم الهيئات النقابية لإنتاج هيئة تنسيق تولد هذه المرة بمباركة جميع الأحزاب اللبنانية وتكون صورة طبق الأصل عن الاتحاد العمالي العام. وبالطبع، من شأن ذلك أن يمهّد لإقرار سلسلة توافق تماماً أجندة الحكومة الاقتصادية.

***باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية**

١. تمكن غريب والاستاذ فيصل زيود من اختراق اللائحة.
2. كيف صار الاتحاد العمالي العام صفراً على الشمال؟ http://bit.ly/15Bk9D3 تمت زيارة هذا الموقع في 26 كانون الثاني 2015
3. جريدة الديار. الحسيني استغرب توقيف ابو رزق :نحمّل الحكومة مسؤولية الاساءة له. 31 ايار 1997
4. ميريام عواد. نعمة انضم الى ابو رزق .. وسؤال حول ما تبقى من هامش الحرية النقابية. جريدة الديار، 5 حزيران 1997
5. الحلي سبيل ابو رزق ونعمة في 8 حزيران 1997
6. جريدة الاخبار. تبرئة أبو رزق ونعمة من «تزوير» انتخابات الاتحاد العمالي. ١ شباط 2007
7. كيف صار الاتحاد العمالي العام صفراً على الشمال؟ المرجع المذكور اعلاه

النقابية روز في حوار مع «المفكرة القانونية»: النضال أساس التحرر

هي أول نقابة لعاملات وعمال الخدمة المنزلية، وقد رأت الضوء في لبنان مع بداية العام 2015، وسط نقاش حاد حول شرعية وجودها[1]. فاعتبر وزير العمل سجعان قزي ان النقابة لن تجلب الا المزيد من الصعوبات للعاملات ناصحا اياهن بانتظار تطبيق التشريعات الحديثة[2]. وفيما انفرد وزير العمل في عرض «إنجازات» وزارته على صعيد تحسين وضع العاملات في الخدمة المنزلية، وذلك على غرار سلفه الوزير السابق بطرس حرب في معرض رده[3] على تقرير هيومن رايتس ووتش[4] بهذا الشأن، تستمر اللجنة المنتخبة للنقابة في متابعة اعمالها. وعليه، انعقد في 2015/1/31 الاجتماع الأول للمجلس النقابي بهدف تقسيم المهام والمناصب بين أعضائه. وفي هذا الاطار، قابلت «المفكرة القانونية» النقابية روز م. وهي عضو في أحد أجهزة النقابة، والتي تحدثت عن مسار انشائها وعن أهمية وجودها من أجل تحسين ظروف العاملات والعمال في الخدمة المنزلية في لبنان، فهي تؤمن بأن واقعا أفضل سينتج عن العمل النضالي مثلما ساهم نضال الكثيرين والكثيرات الى انهاء نظام العبودية. «المفكرة» لا تجد في هذه المناسبة الهامة أفضل من أن تضع منبرها في تصرّف السيدات المشاركات في هذا الجهد (المحرر).

أجرت المقابلة سارة ونسا

كيف تصفين تجربتك في لبنان؟

اعمل في لبنان منذ العام 1999، أتذكر تماما اول يوم لي هنا، كان كارثياً. صاحبة العمل التي اتيت على اسمها لأعمل عندها لم تعد تريدني، فأحذوني الى المكتب حيث استطعت الاتصال بإحدى صديقاتي التي تعمل في لبنان، فساعدتني على إيجاد صاحبة عمل لا زلت اعمل لديها حتى تاريخه. بالطبع علاقتي مع صاحبة العمل شابتها بعض التقلبات غير انها رست مع مرّ الأيام على تفاهم متبادل، فهي لا تعترض نهائيا على نشاطي النقابي. وهذا الوضع ينسحب ايضا على عضوات أخريات يتمتعن بعلاقة عمل عادية مع أصحاب عملهن، فهن حصلن على موافقتهم بالمشاركة. لكني لست على علم بظروف عمل جميع الأعضاء.

كيف بدأ نشاطك في لبنان ولماذا؟

بدأت انشط منذ تسع سنوات تقريبا ضمن الجالية الكاميرونية. وكوني في لبنان منذ فترة طويلة، أصبح رقم هاتفي بحوزة جميع الوافدات من الكاميرون الى لبنان، يتصلن بي فور وصولهن وأقوم بزيارتهن. وفي ذات مرة، اقترحت عليهن ان نلتقي في يوم أحد لنروي لبعضنا ما نعيشه ولنتشارك همومنا وأفراحنا، فنحن في نهاية النهار وحيدون هنا وبحاجة لشخص يمكننا ان نتحدث معه ونتشارك معه واقعنا. وهكذا أصبحنا نلتقي مرة كل شهر (وهذا لأن معظم اللواتي كنت اعرفهن كن يحصلن على يوم إجازة في الشهر) في المنزل حيث أعمل. وهكذا تم تنظيم الجالية الكاميرونية الى ان تلقيت اتصالا من احدى العاملات في لبنان من الكونغو تعلمني بوجود تجمع للجالية الافريقية يضم اشخاصا من عدة بلاد افريقية (كونغو، نيجيرية، ساحل العاج...). وسألتني فيما اذا كنا نرغب بالانضمام اليهن، فذهبنا انا والمجموعة والتقينا بالتجمع وأصبحنا نجتمع مع الجالية الافريقية.

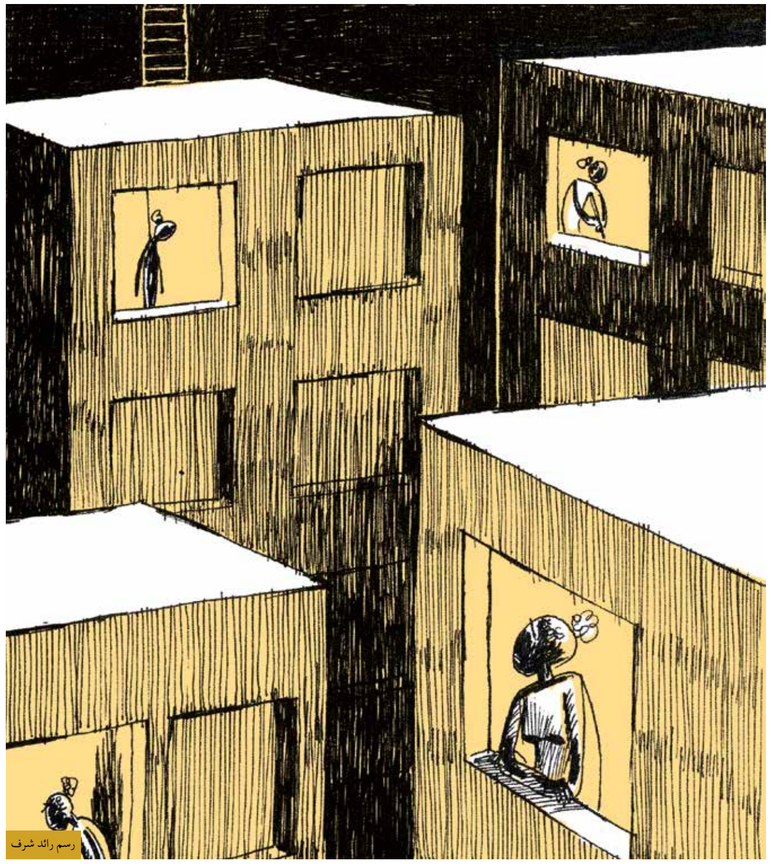
رسم رائد شرف

وكانت معظم لقاءاتنا آنذاك تتمحور حول ما تتعرض له زميلاتنا من توقيف من قبل السلطات العامة او ضرب من قبل أصحاب العمل. وكنا نحاول مساعدتهن قدر المستطاع، فمنّا من يذهب لزيارة عاملة تم توقيفها بعد ان نكون جمعنا لها بعض المال لتأمين تذكرة سفر أو الطعام.

هل يمكنك أن تشرحي قليلا عن مسار انشاء النقابة؟ وماذا عن أولويات عمل النقابة؟

الواقع الذي تعيشه العاملات في لبنان فرض انشاء نقابة. وهو واقع غير مقبول ويقتضي تغييره. يجب ان نحصل على حقوق مثلنا مثل بقية العمال. وعليه، كان من الضروري ان ننظم بعضنا البعض. بقينا مجتمع ضمن الجالية الافريقية الى ان تلقيت اتصالا من مكتب منظمة العمل الدولية ودُعيت الى اجتماع هدف الى تنظيم العاملات في الخدمة المنزلية في لبنان في إطار نقابي. في البداية كان البعض مترددا والبعض الآخر واجه صعوبات لمغادرة المنزل، لكن ذلك تحسن. فمن كان مترددا اقتنع انه، اذا لم يحاول فلن يتغير شيء.

النقابة سوف تحسن الأمور لا محالة. فالنقابة سوف تعزز وعي أعضائها بحقوقهم وكيفية التصرف في حال التعرض لمشكلة ما. أولويات العمل كثيرة لم تحددها اللجنة المنتخبة بعد، لكن برأيي الشخصي، من الضروري العمل على تكريس الحق بيوم عطلة الأسبوع. ليس بالضرورة يوم الاحد، ويمكن ان يكون أي يوم آخر. بالطبع، من شأن الغاء نظام الكفالة أن يسمح للعاملات والعمال في الخدمة المنزلية الحصول على الكثير من الحقوق. فمثلاً انا أعرف مئات الأشخاص المقيمين بشكل غير نظامي اليوم في لبنان، وهم جميعا على استعداد ان يدفعوا مبالغ لتسوية أوضاعهن، لكن لا يستطعن اما بسبب غياب «الكفيل» او بسبب عدم امكانية التعاقد مع «كفيل آخر»[5].

أعتبر ان الولوج الى القضاء والعدالة والحصول على معونة قضائية من الأولويات أيضا. وكذلك التغطية الصحية الشاملة. فالتأمين الذي نستفيد منه حالياً لا ينفعنا بشيء. هو تأمين نحن ملزمون به عندما ننجز أوراق عملنا في لبنان. أذكر مرة حصل معي تورم في أصبع يدي، توجهت مع صاحبة العمل الى المستشفى، حيث اضطرت صاحبة العمل ان تتكفل بتكاليف العلاج. سألت احدى المرات عاملة في شركة التأمين عما إذا كان التأمين يشمل نفقات كشف عام لي، فأجابتني بالنفي قائلة ان التأمين يشمل فحص الدم فقط. الكثير من العاملات والعمال يعانون من غياب تغطية صحية فعالة. فعندما تتعرض احدى العاملات في لبنان الى عارض صحي ما، فأمامها مصير من اثنين: إما الموت في لبنان او العودة الى البلاد، لذا نقوم بجمع تبرعات لها من اجل تأمين سعر تذكرة سفر لتحصل على علاج في بلادها بين أهلها.

ماذا عن بقية أعضاء النقابة من اللبنانيين؟

لن استطرد كثيرا على هذه النقطة. لكن في نهاية المطاف، فإن عمال التنظيفات سواء كانوا لبنانيين ام مصريين يواجهون نفس المشاكل التي نواجه. فمهما كان لوننا، لن يرَ الناس جنسية من يقف وراء المكنسة، فهم يرون فقط المكنسة. نحن لسنا ضحايا، نحن عمال.

١. رانيا حمزة، «ولادة نقابة جديدة للعاملات المنزليات..ووزير العمل يهدد»، المفكرة القانونية، الموقع الالكتروني
2. بيان وزارة العمل الصادر يوم 2015/1/26، «قزي: القوانين الحديثة هي الضمان للعاملين في الخدمة المنزلية» الوكالة الوطنية للإعلام
3. جريدة الاخبار، «حرب بتقرير عاملات المنازل إساءة للبنان وناشطون يردون: هل المطلوب التعتيم؟»، العدد 1230، 29 أيلول 2010
4. «بلا حماية، إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات» هيومن رايتس ووتش أيلول 2010
5. تمنع المديرية العامة للأمن العام «نقل كفالة العاملات في الخدمة المنزلية والعمال المستقدمين لأكثر من مرتين خلال فترة عملهم في لبنان»، http://www.general-security.gov.lb/housemaid-%28i%29.aspx

وديع عقل: «دون كيشوت» الأملاك البحرية

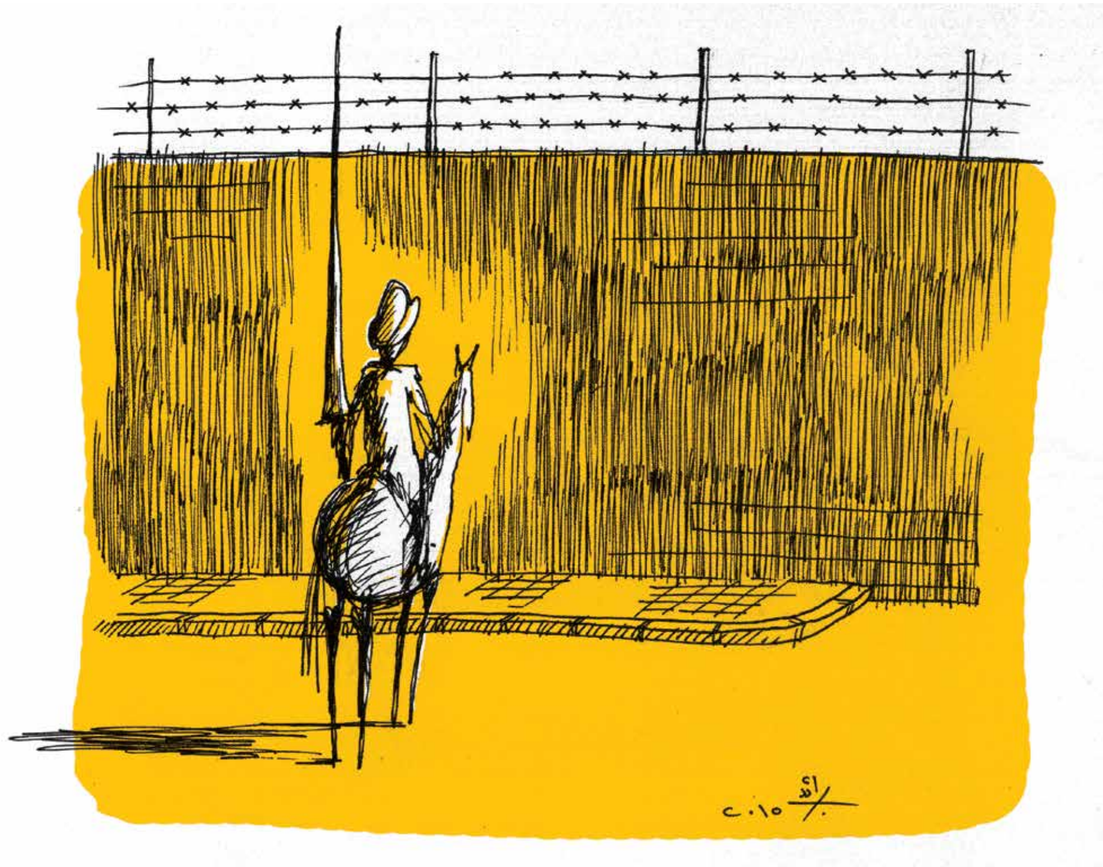

رسم رائد شرف

ج.ب

بعد انتهاء الحرب اللبنانية، بدأت حملة واسعة للدفاع عن الشاطئ والأملاك العامة في خضمّ انطلاق ورشة إعادة الإعمار. تولى العديد من الجمعيات الأهلية[1] هذه القضية من خلال الضغط على الحكومات من إجل إقرار قانون يعاقب المخالفين أو أيضا من خلال تحركات على الأرض تشجب التعاطي الرسمي مع هذه المسألة. والى جانب ضغط المجتمع المدني، برز النائب وديع عقل الذي جعل من الأملاك البحرية قضيته الأولى طوال فترة نيابته. وكان عقل قد خاض الانتخابات لدورة واحدة فقط (1996–2000) وانتخب نائباً عن المقعد الماروني في منطقة الشوف في كتلة «جبهة النضال الوطني» التي يرأسها النائب وليد جنبلاط. في الواقع، كان عقل يسعى الى إيجاد تمويل لصندوق المهجرين والذي كان من شأنه مساعدة هؤلاء للعودة الى قراهم التي تركوها جراء الحرب دون تكبيد اللبنانيين المزيد من الضرائب، وذلك من خلال معاقبة من نهبوا الأملاك العامة.

وأمام تلكؤ الحكومات المتعاقبة عن الاهتمام في ملف عودة المهجرين، تحت ذريعة عدم إيجاد التمويل اللازم، تقدم عقل سنة 1997 باقتراح مشروع قانون يفرض رسوما على التعديات على الأملاك البحرية. وقد قدّر مجمل مداخيل هذه الغرامات بما يقارب 331 مليار ليرة سنوياً، واقترح مضاعفة الرسم في حال عدم قانونية الإشغال[2]. أوضح عقل أن مشروع القانون لا يرمي الى تشريع المخالفات ولا الى تسويتها. وقد اعتمد على ثلاثة مبادئ: – فيما كان اللبنانيون يتقاتلون والدماء تجري، كانت فئة من اللبنانيين تقوم بردم البحر وإنشاء مجمعات يسمونها سياحية من أجل تحصيل أرباح هائلة غير مشروعة. ولا بد لهؤلاء الذين جمعوا ثرواتهم في الحرب واعتدوا على الأملاك العمومية، وهو ما يشكل بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، من أن يلتزموا بدفع تكاليف محددة لعودة المهجرين ضحايا الحرب.

– عدم تحميل أي طبقة من طبقات المجتمع التي تحترم القانون أية أعباء، بل الاكتفاء بفرض ضريبة مباشرة على من اعتدى على القانون وعلى أملاك المواطنين. وهذه ضريبة يعتبر جميع خبراء المال والاقتصاد أنها الضريبة الأكثر عدالة.

– حماية الطبيعة والصحة والتراث، لأن الشاطئ تراث نادر يجب أن يسلم الى الأجيال المقبلة خالياً من كل دنس او تشويه[3]».

وقد أكدّ عقل أن «ثمة مبدأ مطبقاً عالمياً يقضي بعدم جواز احتلال الأملاك العمومية، فهي تختلف تماماً عن أملاك الدولة الخاصة، ولا يحق حتى للدولة أن تتخلى عنها إلا بموجب نص قانوني استثنائي[4]».

نوقش الاقتراح في اللجان النيابية المشتركة في تشرين الثاني 1997 في جلسة واحدة فقط. وقد عيّنت جلسة ثانية للبحث في مواد المشروع، إلا أن الجلسة ألغيت ولم يتمّ تعيين غيرها. «نام المشروع في الأدراج، رغم أن الرئيس نبيه بري وعد بإنجاز درسه خلال شهر، وهذا لم يحصل[5]»، حسب ما قال النائب عقل في حديث للمنهار.

لم يتوان عقل عن فضح ممارسات الطبقة الحاكمة في هذا الملف. فكشف مثلاً أن نادي اليخوت في الكسليك يشغل زهاء 150 الف متر مربع فيما يدفع للدولة ليرة واحدة سنوياً كبدل إيجار. كما استند الى تقرير لقيادة الجيش – مديرية الشؤون الجغرافية لإظهار حجم الأملاك المستباحة؛ فمساحة الأملاك المردومة «تتجاوز مليونين ونصف مليون متر مربع، عدا المشغول قانوناً برسم زهيد ومبدئي.[6]» ولم يوفّر عقل سياسة حكومات الرئيس رفيق الحريري الآيلة الى خصخصة القطاع العام فذكّر بضرورة «استعادة أملاكنا المسلوبة قبل أن نخوض في مجال الخصخصة.[7]» وطالبه

بالسعي الجدي الى «إيجاد حلّ للغز الأملاك البحرية إذا كان يريد إنقاذ لبنان من الإفلاس دون الاتكال على ما «يجود» به علينا الخيّرون والخضوع لشروط البنك الدولي.[8]»

بعد طرح مشروع موازنة سنة 1999 من قبل حكومة الرئيس سليم الحص، توجّه عقل الى الحكومة مطالباً اياها بتنفيذ الشعار الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية اميل لحود وهو «ضرورة تطبيق أحكام القانون على اللبنانيين من دون استثناء[9]». لم يتوقف عقل عن السؤال عن تغاضي الدولة عن معاقبة المعتدين على الأملاك البحرية. ولكن حكومة الحص سحبت بند التعديات على الأملاك البحرية من مشروع الموازنة بعدما أثارت المادة 64 من المشروع لغطاً كبيراً إذ أتت على ذكر معالجة قضية الأملاك البحرية بطريقة مبهمة. وكانت المادة قد نصت على التالي: «يجاز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون إصدار مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء لأجل تنظيم الأملاك العامة، ولا سيما البحرية منها ومعالجة المخالفات على هذه الأملاك وكل ما يتعلق بفرض الإلزامات المادية والقانونية المختصة بهذه المواضيع».

علق عقل على هذه المادة متهماً بعض الفرقاء بالسعي الى تمرير مشروع تسوية المخالفات، فهم «يدفعون الدولة الى تشريع المخالفات وعدم معاقبة أصحابها.[10]» رفض مجلس النواب هذه الصيغة عند درس مشروع الموازنة طالباً من الحكومة سحب هذه المادة. وبالتالي، استعاضت الحكومة عنه بمشروع قانون جديد لتسوية المخالفات قبيل انتهاء عام 1999[11]. أتى المشروع كخلاصة لمشاريع القوانين والاقتراحات التي تقدمت بها الحكومات منذ انتهاء الحرب. وصف عقل المشروع «بالمعيب» وعلق عليه قائلاً «حتى الآن لم أجد أيّ صيغة لا تقوم على أساس نهب الملك العام، لأنهم لم يستطيعوا الخروج من ذهنية نهب أرزاق المواطنين في كل الصيغ.[12]» اعتبر عقل أن المشروع أغفل التعامل مع واقع الأملاك البحرية على انها في الأساس تعدّ وليست مخالفة. كما انّ المشروع لم يحدد مدة الإشغال واعتمد البدل السنوي بدل الرسم أو الغرامة[13].

وأمام تقاعس الدولة عن تنفيذ واجباتها، وجه عقل إشعاراً الى النائب العام التمييزي السابق القاضي عدنان عضوم حول التعديات الحاصلة على الأملاك البحرية والنهرية في نيسان 1999. زوّد عقل النيابة العامة بلائحة تضمّ أسماء المخالفين، كما استند الى تشريعات دولية تؤكد عدم جواز ارتهان الملك العام. تجدر الإشارة هنا الى أنه قبل عام 1992، كان يحق لوزير الأشغال بسلطة استثنائية ووفقاً للظروف الاستثنائية إعطاء التراخيص لإشغال الأملاك البحرية. ثم صدر قانون عام 1992 آل الى إلغاء القرارات الاستثنائية التي اتخذتها الوزارة واسترد هذه التراخيص مع فرض غرامات سنوية[14]. استند القضاء في ملاحقاته الى هذا القانون، إذ اعتبر أنه كان على وزارة الأشغال استرداد التراخيص التي أعطتها وذلك بالتوازي مع فرض غرامات على المخالفين. نتيجة لذلك، تحرك القضاء في اتجاهين:

«الأول في اتجاه السلطات الرسمية لتحديد مدى تطبيق هذا القانون في وزارة الأشغال. فهل فرضت الوزارة غرامات على أصحاب المشاريع المخالفة وبالتالي طبقت القانون؟ هل التزمت سرية الشواطئ الموجة حماية الأملاك العمومية البحرية ضبط المخالفات وملاحقة المخالفين إنفاذاً للقرار رقم 1/7 تاريخ 1974/1/11 والذي أعيد إقراره في 20 آب 1990 من خلال القانون رقم 14؟ وفي حال وجود مخالفات، هل قدمت المحاضر الى مديرية النقل لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقها وهل أودعت النيابة العامة؟

أما الاتجاه الثاني والذي يشكل المرحلة الثانية من التحقيق فتمحور مع الجهات المخالفة: أفرادا أو مؤسسات. [15] وتمّ الاستماع الى العديد من الرسميين المعنيين مباشرة بهذا الملف. فاستدعت المحامية العامة التمييزية السابقة ربيعة عماش قدورة وزير النقل السابق عمر مسقاوي لاستيضاحه عن معلوماته في شأن التعديات على الأملاك البحرية. كما أخذت إفادة رئيس مجلس الإنماء والإعمار السابق الفضل شلق حيال تنفيذ مجلس الإنماء والإعمار سنسول الاستراحة في صور على نفقة المجلس عندما كان يتولّى رئاسته[16]. ومن اللافت هنا أن مجلس النواب التزم الحياد إزاء هذه القضية فلم يصدر عنه أيّ موقف أو تعليق على الرغم من أن المستدعي هو أحد أعضائه وان من بين الذين تم استدعاؤهم عدداً من النواب. وفي 28 حزيران 2000، أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت عبد الرحمن شهاب قراره الظني في ملف مخالفة الأنظمة والقوانين التي تسري على إدارة الأموال العامة التابعة للدولة وإساءة استعمال السلطة، حيث ظن بالمدير العام السابق لوزارة النقل عماد النوام والمدير العام بالإنابة حنا سليمان اللذين كانا أوقفا في حزيران وأطلقا في تشرين الثاني في مقابل كفالة مالية. وقد أحالهما القاضي شهاب مع الملف الذي كان تفرع من الملف الرئيسي للتعديات على الأملاك العمومية البحرية، على المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بناءً على خمس مواد من قانون العقوبات[17] تقع في باب الجنحة وتنص على عقوبة السجن من 3 أشهر الى 3 سنين وعلى الغرامة المالية. وأشار القرار الظني الى ان التحقيق بدأ في ملف التعديات على الأملاك العمومية بموجب إخبارين وردا الى القضاء أحدهما من النائب عقل. وأحصى القرار الظني 1269 مخالفة ممتدة على طول الشاطئ اللبناني من الناقورة حتى العريضة. وقد تبين أن التعديات على الأملاك البحرية والنهرية قد حصلت في معظم المحافظات اللبنانية[18].

فتح إشعار عقل الباب أمام قضايا اخرى على اتصال مباشر بالتعديات على الأملاك البحرية وأبرزها قضية «بيت المحترف اللبناني» التي أوقف من جرائها محافظ بيروت السابق نقولا سابا رهن التحقيق. تجدر الاشارة هنا الى ان سابا علّق لدى انتهاء التحقيق معه قائلاً «كل شي في مخالفات بالبلد ما شافو الا نحنا.[19]»

قرر وديع عقل العزوف عن الترشح للانتخابات النيابية سنة 2000. عزا ذلك الى حالته الصحية ونكر أيّ خلاف بينه وبين جنبلاط الذي وصفه بحليفه وصديقه الذي دعمه في حملته طوال ثلاثة أعوام. لكن النائب الشوفي اعترف بعجزه عن ملاحقة المعتدين على الأملاك العامة وعن معاقبتهم خصوصاً. اعتبر أن معركته لم تنجح سوى في «سجن الموظفين اللذين وضعا لوائح بأسماء المعتدين، ولم تؤدِ الى سجن المعتدين. فهؤلاء أقوياء جداً ولا يمكن أن يتزحزحوا من أماكنهم.[20]» سعى طوال فترة نيابته الى تحصيل حقوق المهجرين من خلال تطبيق القانون على المخالفين في قضية الأملاك البحرية. كان عقل على ثقة بأنه في حال إقرار الضرائب على هؤلاء، فإنّ المردود على خزينة الدولة كفيل بحلّ أزمة عودة المهجرين الى الجبل، وكذلك بتسديد الدين العام على المدى الطويل. «فإذا أرادت الدولة تحصيل بدلات الإيجارات فقط، من دون الغرامات، لكانت الأموال غطت الدين العام بكامله. ولا يعود يلزمنا باريس 2 وباريس 3.[21]» إلا أنّ الطبقة السياسية الحاكمة والمعنية مباشرة بهذا الملف حاربته بكلّ قوتها فلم يستطع أن يهزم هؤلاء الذين يحتلون الشاطئ ويستثمرونه مجاناً. علق عقل على هذا الأمر قائلاً «لقد قمت بثلاث مبادرات لملاحقة هؤلاء ولم أجد سوى التجاهل وتنمية الأحقاد ضدي.[22]» اعتكف عن العمل السياسي ولكنه لم يتخلّ عن قضيته فعاد ليسأل القاضي عضوم سنة 2002 عن مصير الإشعار الذي تقدّم به «وان كان يلزم كل هذا الوقت للتأكد من أن هنالك سرقات واعتداءات على الاملاك البحرية.[23]» التصق اسم وديع عقل بهذا الملف، هو الذي وصف ما قام به بـ«الدونكيشوتية.[24]» فكان النائب الوحيد الذي خاض معركة استرجاع أملاك الدولة وبقيَ يغرّد خارج السرب حتى هزمه المرض عام 2005. تلخص قضية النائب وديع عقل وضع المؤسسات الرسمية المهترئة منذ انتهاء الحرب حتى اليوم. فعقل حاول محاربة الفساد المستشري في الدولة وإذا به يواجه أغلبية أفراد الطبقة السياسية الذين تمكنوا من طمر مشاريعه في مرحلة أولى، ومن التشويش على حملاته في مرحلة ثانية. وبالتالي لم تحلّ قضية المهجرين فيما بقيت مسألة الأملاك البحرية موضع اشتباك سياسي حتى اليوم. كما تعزز تجربة عقل صورة النيابات العامة العاجزة عن ملاحقة أصحاب النفوذ من جهة، والمتغاضية من جهة أخرى عن استكمال قضايا الفساد المرفوعة اليها.

***باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية**

1. الخط الاخضر والهيئة اللبنانية للبيئة والانماء وحقوق الناس
2. ينص مشروع عقل في مادته الثالثة على فرض غرامة سنوية على شاغلي الاملاك العامة من دون ترخيص قانوني، تعادل ضعفي الرسم السنوي المحدد في المادة الاولى منه. وهذه المادة نصت على الآتي: –1 رسم سنوي على الاملاك العامة البحرية المشغولة بناء على نص صادر عن المرجع المخول قانوناً بذلك وفقاً لما يأتي: –1 ثلاثة في المئة من قيمة الارض المشغولة من الاملاك العامة البحرية. –2 واحد في المئة من قيمة الانشاءات القائمة على الارض المشغولة. –3 واحد في المئة من قيمة السطح المائي المشغول. –4 15 في المئة من قيمة المتر المربع من الارض المشغولة عن كل متر طولي من الشاطئ المشغول. وفي عملية حسابية بسيطة، وفق تقرير اخصائي كانت وزارة النقل اعدته ورفعته الى اللجان النيابية في ايار الماضي، يتبين ان عدد المخالفات في الشمال والجنوب وبيروت وجبل لبنان بلغ 1269 مخالفة. واذا اعتبر ان الطول المتري للشاطئ المشغول بشكل 10 في المئة من قيمة الاملاك المردومة لبلغ طول الشاطئ المحتل نحو 255 الف متر، واذا احتسبنا رسماً نسبته 30 في المئة لبلغ المردود 80 مليار ليرة. وهكذا يتجمع للصندوق المركزي مبلغ مقداره
3. هيام القصيفي. المؤسسات السياحية البحرية ترفض ربط تسويتها بالمهجرين. جريدة النهار، 12 آذار 1998..
4. جريدة النهار. مشروع عقل لإحداث موارد خاصة بالصندوق. 24 ايلول 1997
5. هيام القصيفي. المؤسسات السياحية البحرية ترفض ربط تسويتها بالمهجرين. جريدة النهار، 12 آذار 1998
6. جريدة النهار. دخل الاملاك البحرية والنهرية 431 ملياراً. عقل: لنستعد املاكنا قبل الخصخصة. 24 شباط 1999
7. جريدة النهار. دخل الاملاك البحرية والنهرية 431 ملياراً. عقل: لنستعد املاكنا قبل الخصخصة. 24 شباط 1999
8. عدلي الحاج. لغز «الاملاك البحرية»، جريدة النهار، 21 كانون الاول 2002
9. جريدة النهار. دخل الاملاك البحرية والنهرية 431 ملياراً. عقل: لنستعد املاكنا قبل الخصخصة. 24 شباط 1999
10. هيام القصيفي. الاملاك البحرية بين التسوية والتغريم (1). جريدة النهار، 28 نيسان 1999
11. التفاصيل حول هذا المشروع في المقال الاخر
12. جريدة النهار. عقل: مشروع الاملاك البحرية معيب. 30 كانون الاول 1999
13. جريدة النهار. قانون تسوية المخالفات على الاملاك البحرية في طريقه الى مجلس النواب. 25 كانون الاول 1999
14. في 1992/7/15، صدر المرسوم 2522 الذي حدد الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص لاصحاب المنتجعات والذي يمنع وزير الاشغال والنقل من اعطاء اي ترخيص جديد.
15. سابين عويس. الاملاك البحرية نحو التسوية ام التغريم؟ جريدة النهار، 31 ايار 1999
16. جريدة النهار. ملف التعديات على الاملاك البحرية: استدعاء مسقاوي من جديد والاستماع الى شلق وآخرين اليوم. 8 حزيران 1999
17. المواد 363 و371 و373 و257 و350
18. جريدة النهار. القرار الظني في ملف متقرع من الاملاك البحرية طلب السجن حتى 3 سنين للنوام وسليمان. 29 حزيران 2000
19. جريدة النهار. قرار قضائي جديد في ملف الاملاك البحرية. 10 تموز 1999
20. هيام القصيفي. وديع عقل المتخلي عن النيابة في زمن الطامحين اليها. جريدة النهار، 1 تموز 2000
21. جريدة النهار. وديع عقل حض الشباب على «احتلال» الشاطئ. 11 شباط 2004
22. هيام القصيفي. وديع عقل المتخلي عن النيابة في زمن الطامحين اليها. جريدة النهار، 1 تموز 2000
23. جريدة النهار. وديع عقل يسأل عضوم عن الاشعار على الاملاك البحرية. 23 كانون الثاني 2002
24. هيام القصيفي. وديع عقل: الغاء مناقشة اقتراحي مهلك جديد لا تعرف خلفياته. جريدة النهار، 26 تشرين الثاني 1997

الفضيحة المُنظّمة كأداة للحكم: نصرة وائل أبو فاعور للأمن الغذائي

رائد شرف

بدايةً، وتبعاً لما لَفت اليه زملائي في «المفكّرة القانونية» سابقاً، يقتضي الإقرار بأن الطريقة التي انطلقت بها الحملة ضد «الغذاء الفاسد» لم تكن عادية[1]. وزيرٌ للصحّة، وأي وزير، من أولئك الذين ينتمون الى حزب كان دائماً في صفّ الأغنياء، إن لم يكن مثلاً مباشراً لمصالحهم، وإذ به يلجأ «للتشهير» عبر الإعلام المرئي بمؤسسات اقتصادية متنوّعة، بعضها له سلطة من ذاك الصنف الذي يَمنع نشرات الأخبار التلفزيونية من انتقادها لكثرة مؤنتها عند الشركات الإعلانية، وقد هبّ بالفعل لنجدتها وزراء آخرون، سابقون وحاليون، أبدوا علناً اعتراضهم أو تحفّظهم على عمل زميلهم (أبرزهم الوزير الحالي ميشال فرعون والسابق فيصل كرامي). فما عدا مما بدا؟

فهم الموضوع من حيث المواقع السياسية

من بين التكهنات الحاصلة في الساحة الإعلامية حول أسباب الوزير أبو فاعور في إطلاق الحملة، كان لزاوية «التدبير التآمري» بعض الوزن، مع تغليب الأسباب الطائفية أو المناطقية. قيل إن الوزير أبو فاعور لم يمسّ بطاعم بيروت، أو أنه يشنّ حملة على طرابلس مثلاً. على أن الوزير كان يختار تسمية مطاعم ويتجنّب تسمية مطاعم أخرى قد تكون محسوبة لفريقه، أو طائفته، أو منطقته الانتخابية. وقد تكون هذه الملاحظات صحيحة إلى حد ما، بالشكل، لكن المنطق الذي تدعو اليه والاستنتاجات التي يدعو اليها لا شك خاطئة، إذ إن أي تحليل لبادرة تصدر من الطبقة الحاكمة وتدّعي استهداف جهات من الطبقة الحاكمة نفسها، ولو كانت الجهات المُستهدفة اقتصادية وليست سياسية، أي تحليل إذاً يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة «غير الطائفية» والديناميات الخالية من التمييز الطائفي التي تتّسم بها العلاقات بين أركان هذه الطبقة السياسية المالية في معظم أوقاتهم. إن رجال الأعمال، والسياسيين المرتبطين بهم، لا يأبهون للانتماء الطائفي عند خوضهم «بالبزنس». ويمكن الجزم في جميع الأحوال أن الفريق الجنبلاطي، ذا الحجم المحدود من حيث استحواذه على مواقع سلطة إدارية بالمقارنة مع الأفرقاء الطائفيين الآخرين، لن يكسب عما قريب «حصةً أكبر للدروز» عبر فتحه حرباً على «حصص باقي الطوائف». وعليه لا يمكن التصديق أن وزيراً حزبياً منضوياً في فريق عمل شخص مُتمرّس مثل جنبلاط في التخاطب والتفاوض مع الطبقة العليا في تعدد طوائفها حدود استثمار الذات أكثر من أي سياسي آخر، قد يتجنّب الأخذ بالاعتبار لهذه الديناميات ولو تصرّف عفوياً وتلقائياً ومن دون سابق تفكير.

وقوفاً عند هذه الملاحظات، ودون الانجرار في ما تقدّمه المسرَحَة التلفزيونيّة من شخصيات وأبطال منغمسين في «قضية الأمن الغذائي» أو «التلوث الغذائي»، وبالمقارنة مع السوابق التاريخية للمعنيّين وبفهم «المواقع» السياسية بحسب «تَوقُّعها» التاريخي والاجتماعي، ليس من الصعب الاعتبار أن «الفضيحة» التي أطلقها الوزير أبو فاعور تعمل ضمن حدود مُتّفق عليها على مستوى قيادات القوى المسيطرة الرئيسية في البلاد، قيادات «الصف الأول» كما تسمى عادةً، أو من يصلح تسميتهم في ظروف إعلامية وتلفزيونية أكثر نقاءً وأقل تضليلاً «بالشلّة الحاكمة». وما علينا إلا بمقارنة هذه «الفضيحة» التي أطلقها الوزير أبو فاعور بفضيحة أخرى لا تقل أهمية وجدية وشبه نظري، عَمِل الحزب التقدمي الاشتراكي على إخمادها وسترها، وهي فضيحة النفايات ومكبّ النعامة/عين درافيل في كانون الثاني 2014، والتي شهدت نتيجتها البلاد تجمّع النفايات المنزلية في الشوارع وشلل نظام التخلّص منها بشكل شبه كامل[2]. وقد لعب الحزب الاشتراكي وغيره من الأفرقاء السياسيين من كل «الخنادق» دوراً فعالاً وعدائياً لإيقاف الحراك الذي نظّمه أهالي المنطقة المجاورة للمكب والذي نال آنذاك تأييداً شعبياً نسبياً بحسب أحد الاستطلاعات[3]. والطريف أنه يبدو أنّ تبنّي الحزب لحملة الوزير أبو فاعور مؤخّراً تحرّه بالموازاة إلى أخذ المواقف مجدداً في موضوع مكبّ النعامة، لضرورات الانسجام مع الذات أمام جمهور المنطقة الواقعة في مجاله الانتخابي.

حدود الفضيحة ومحدوديّتها

بموازاة عملية الفضح، كان بعض الوزراء، ومنهم الوزير الجنبلاطي أكرم شهيّب، يعتمدون خطاباً أكثر لطفاً وتفهّماً إزاء ممثّلي قطاع الأعمال في دوائر لقاء وتشاور مُتخصصّة[4]، لكن مواقفهم بقيت محصورة، ومعروضة بشكل غير مباشر بالمقارنة مع الروحية الشعبية التلفزيونيّة لمؤتمرات الوزير أبو فاعور الصحافي ومع رد الوزير فيصل كرامي (وهو سياسي لا ينتمي الى كتلة حزبية كبيرة). فإذاً، يجب فهم هذه المواقف على أنها، بحكم محدوديتها، تهدف الى تطمين الجهات المعنية بعمليات التشهير والفضح، أو تطمين ساحة «الأعمال» عامة. لكن لماذا لا يحصل التطمين بالسر مثلاً؟ (وقد تكون حصلت بعض التطمينات بالسر فعلاً بالموازاة) ولماذا اللجوء إلى بعض أطر العلنية للقيام بذلك، مثل عقد اجتماع بين ستة وزراء من الحكومة مع ممثلي القطاعات الاقتصادية المُختلفة؟ الجواب سهل: لأن المطلوب ليس انهيار الهيكل كاملاً، والهيكل يعني هنا مؤسسات الأعمال وديناميات توسّعها وربحها وتوزيع ربحها بالإضافة إلى استقرار هيئات تمثيلها أمام الرأي العام، على أن يتمّ التجديد بالأرجح لرئاسة محمد شقير لرئاسة غرفة التجارة والصناعة لبيروت وجبل لبنان، وبالتزكية أيضاً، في انتخابات الغرفة المقبلة.

وعليه، يبدو جلياً أنه على المستوى الرمزي، ودون انتظار نتائج التحقيقات والملاحقات والإجراءات الاحترازية، لا يمكن اعتبار الفضيحة التي أطلقها وائل أبو فاعور فضيحة بكامل المعنى النظري للكلمة، إذ لا يُتوقع أن تنتج هذه مشهداً تكون فيه الضحية المفضوحة متروكة من دون سيطرة على مجرى الأحداث وعلى سبل استمرارها، ولا مشهد اعتذار أو انتحار بفعل الندم أو انسحاب من الحياة العامة. وحلقة أبو فاعور الفضائحية تبدو شبيهة في هذا الخصوص بحلقة أخرى اضطر من خلالها ممثل لقطاع الأعمال الى «تحمّل» الفضيحة أو الإذلال الإعلامي دون أن يكون لهذه نتائج. ذلك عندما ألزم رئيس المجلس النيابي نبيه بري رئيس جمعية المصارف فرنسوا باسيل بالاعتذار من المجلس علناً بعدما كان باسيل قد نعت النواب بصفة «الحرامية». وبالرغم من الفروقات بين الحلقتين، من حيث لحظاتها (الأولى بدت عفوية والثانية مُخضَّرة)، يدعو تشابهما إلى معالجة حلقة أبو فاعور بمنظار مشترك مع سابقة بري[5]، وهو طبعاً ليس بالضرورة المنظار الوحيد: على أن «الفضيحة» تعمل كأداة بيد الطبقة الحاكمة – في عهد انسجام أعضائها – بغية تحقيق احتواء لضغطٍ شعبي أو اجتماعي ما آتٍ من خارجها.

وعلى المرء أن يعي متى جرى إفحام «القانون» لخدمة سيناريو فيلم فاشل، مثل وصفات أفلام «الويسترن» حيث يضع «الكاو بوي» إشارة «الشيريف» على ثوبه لحظات قليلة قبل أن يُعدم خصمه منتقماً، بدل أن يُقتيس أو يُستشهد بالقانون ضمن منطق تحقيق «حكم القانون». فبدل مؤتمر صحافي، والتحصّن استثنائياً بالبند 45 من قانون حماية المستهلك الذي يسمح لوزارة الصحة بإعلام المواطنين، كان أجدى بالوزير أبو فاعور أن يُطلق لائحةً أو مؤشراً ما، يأخذ شكل منشور بحجم PDF، ليس عليه أن يطبعه حتى، تقوم وزارته بنشره دورياً على موقعها على الإنترنت، ويكون بتصرّف الإعلام والمواطنين (الذين لا يعودون بحاجة اليوم إلى الإعلام لتناقل معلومات كهذه)، فيه لائحة المطاعم التي قام خبراء الوزارة بتفقّدها وتقييمها. والخطوة هذه لا تحتاج إلى «تنسيق جهود» مع غير وزارات أو إلى «ورشة عمل»، ولا إلى مال إضافي، ولا خاصةً إلى هذه المسرحة المُرهقة للعاملين في الوزارة ومختبراتها وكأن عقود عملهم مع الدولة أصبحت مرتبطة بتوقيتات «فضيحة» الوزير ولعبتها الإعلامية والدعائية (وسيقتضي عليها التوقف إذاً في مرحلة لاحقة). هذا النوع من «اللائحة السلبية» كانت لتُؤخذ بجدّية أكثر من «اللوائح الاحتفالية»، مثل الجوائز، ومؤشرات الامتياز (مثل ال-ISO وما أدراك ما ال-ISO) التي تتابعها المؤسسات الخاصة وتتغنى بها وتتسابق عليها، وقد تؤدّي (لائحة الوزارة) إلى تسابق بين المؤسسات من النوع المَرجو. بدلاً من ذلك، يكمل الوزير حتى كتابة هذه الأسطر عملية الفضح، دون وتيرة واضحة (وهذا مبدأ الفضح)، ودون تقديم أي تقييم إحصائي ومعياري يُحدد الحجم الكامل للقطاع الذي يجب التحقيق فيه ويمكن من خلاله تقدير مستوى تحقيق الوزارة لأهدافها، وقد يتوقف الوزير مثلما انطلق عند أي لحظة. ربما يتوقفّ الفضح قريباً بحجة تجنّب أذية «السياحة» و«العجلة الاقتصادية» و«موسم الأعياد»، ولإعطاء المجال للقضاء ليلعب دوره، ليزيد لا-معنى إضافياً إلى سردية الوزير المُنفعل، وهو الافتراض أن نظام «الأمن الغذائي»، من مراقبة ومحاسبة ومعالجة، سوف يقوم بعمله الآن وهو لم يقم بعمله بالأصل بسبب تعطيل الجهاز القضائي المُختص من بين أسباب شتى[6].

إخفاء بنية السوق كأساس للفضيحة

هذا السيناريو، الذي يُسطّح الموضوع ويخفي معالم أركانه، من مسؤولين، وأجهزة، ومؤسسات، قد تصبغه بالجدّية الطريقة التي طُرح بها، إذ ذُكرت أسماء كبيرة مثل مزارع «تنمية» و«كبابجي» إنما من خلال خلطها مع أسماء صغيرة، معروفة ربما بنطاق مناطقي بأقصى تقدير، وأسماء ذات «محسوبية» رمزية واضحة (وغير مالية) في الذاكرة المدينية مثل «ملك البطاطا» (الذي «زاره الحريري» في التسعينيات). والنتيجة من هذا الخلط هو الستر على حقيقة أن الغذاء مثل غيره من القطاعات الاقتصادية هو قطاع لا تتساوى فيه الأرباح وبالتالي المسؤوليات والقرارات الصحّية الناتجة، أي إلى ستر بنية (أو بنى) القطاع الغذائي. هي صورة بسيطة ونموذجية لهذه البنية، تشبه بنى القطاعات الاقتصادية الأخرى وديناميّاتها التنافسية، التي أمكن للقراء متابعتها في الموضوع الذي أثارته جريدة «الأخبار» على صفحتها الأولى في عدد 22 تشرين الثاني 2014، مستفيدةً من صخب فضيحة الغذاء، عن «فَلورة» الملح، أي إضافة مادة الفلور (أو الفلورايد) إلى الملح الذي فرضه قانون خاص صادر في العام 2011 (رقمه 178، صادر في 29 آب) فرضاً إلزامياً على كل أصناف الملح في السوق اللبنانية دون استثناء. وفي هذا المجال، يعزو رئيس جمعية حماية المستهلك زهير برو إقراره والمسار الذي أدّى إلى اختراعه إلى وكلاء استيراد الملح وغير سلع أجنبية في حربهم على الصناعيين المحليين وجهدهم لاحتكار السوق المَحلية (الأخبار في 24 تشرين الثاني 2014). إذ توجب هذه الإضافة على الصناعيين المحليّين شراء مادة الفلور والتَدَرّب على استخدامها وتعديل منهجيّة معاملهم وبالتالي إعادة تكييف أسعار منتجاتهم مع التكلفة الإضافية المُترتبة عليهم. غير أن الفكرة من موضوع «فلورة» الملح لها مترتبات من نوع آخر، تتعدى البنية الربحية لسوقي الملح والاستيراد، إذ إن الفلور واستعماله في المعامل يضر كثيراً، وضرراً مبتاً، بصحة العاملين فيها، وإضافته المنشودة في القانون بحجة تقوية الأسنان، وبرأي جازم لخبراء من كل المجالات الاختصاصية المعنية بالصحة عرضتها الأخبار، تضر بصحة الأطفال الرضّع والنساء الحوامل والناس ضرراً كبيراً. وما كان من الوزير أبو فاعور، الشاب، العملي، السريع البديهة، بسحر ساحر، وبعكس قرار الحكومة التي شارك فيها حزبه وأقرّت القانون ثم المرسوم الموجب، إلا أن طلب في اليومين التاليين لمقالة «الأخبار» بتجميد العمل بالمرسوم الرقم 11841 الصادر بتاريخ 22 أيار 2014 المُلزم للمعامل المَحلّية بمادة الفلور، طبعاً دون أن يعلم الرأي العام بأسماء المسؤولين عن وجود قانون أو مرسوم كهذا.

هذه البنية، وهذه السياسات، وهذه الأوزان في المسؤوليات، كما طبيعة هذه المسؤوليات الجرمية والجنائية، هي جزء من الأمور التي يَسترها منطق الفضيحة الذي يعتمده الوزير أبو فاعور، الذي يوازي الجميع بعضهم ببعض دون أن يسلّط الضوء فعلياً على أحد. إن أي مقاربة لموضوع فضيحة

رسم رائد شرف

الغذاء، من حيث هي سياسة يتبعها حزب من الأحزاب المهيمنة في شأن سوق مُعيّنة، لا يمكنها أن تتجاهل أبعاد هذه البنية الاقتصادية والحروب التنافسية الدائرة في داخلها، والتي كان للحزب المذكور وسلك رجال الأعمال الدائر في فلكه دور فعال في مثيلاتها. وقد تميّز الحزب الجنبلاطي وغيره في نقاطٍ مفصلية من المواجهة بين أصحاب الرساميل والعمال مثلاً، أو بين أصحاب الرساميل والمواطنين، في موقفه الحازم والريادي في التضامن مع أصحاب الرساميل[7]. وعليه، لا يمكن أن نستبعد من فرضية الاحتواء أعلاه أن تكون السياسة المُعتمدة هذه موجّهة أيضاً إزاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاع الغذائي، على أن تقوم (السياسة) بدور التهديد طلباً للرشوة أو بهدف ضمّ هذه المؤسسات الى منظومة العلاقات الزبائنية. فلا يبدو حتى الآن أن الصدام مع المؤسسات الخاصة قد ولّد تصادُماً مع جزء من الجمهور الانتخابي للحزب الاشتراكي مثلاً، ما يعزز فرضية أن المساحات الاجتماعية التي تضربها الفضيحة تبقى ضمن دائرة «المشاع» المفتوح على مشاريع السلب ووضع اليد.

فضيحة كلاسيكية

لكن الوظيفة الكلاسيكية للفضيحة، على ما يذهب إليه الكثير من المنتقدين «الراديكاليين» عادةً، تبقى في العمل على احتواء الجمهور العريض للمواطنين تحديداً، عن طريق «إلهائهم» كما يقال، أو عن طريق «شغل بالهم بالأمور الصغيرة». لكن هل مسألة أمن الغذاء فعلاً صغيرة؟ وألا تستحق أخذها بجدية أكثر، وتقييمها على «تقدّميتها» المرجوّة (على وزن «أخذ الأمور إلى الأمام» كما يقال في اللغة العامية) مهما «تواضعت» خطوات الوزير أبو فاعور؟ فالحُكم كما نعرفه في لبنان، بمسوك المفاصل، ولا يمكن للمشاريع الإصلاحية أن تتحرك ضمن مساحاته بالوسائل المؤسسية التقليدية دون مواجهة عراقيل. نترك هذه الفرضية، فرضية أن الوزير أبو فاعور لم يكن بإمكانه أن يفعل غير الذي فعله، مفتوحةً للاستكشاف لمن أراد أن يراهن على تغيير في عمل كتلة جنبلاط النيابية مُزمن وواعد بالأمجاد. يبقى أن هناك طريقة أخرى للنظر إلى موضوع جدّية الفضيحة المطروحة. إذ إن الفضيحة هذه يمكن مقارنتها نظرياً بالأساطير. ويقول عالم الاجتماع لوق بولتانسكي في مقالة له عن الرواية البوليسية ونشأتها، مستشهداً بكلود ليفي ستروس، إن هذه (الروايات) تعمل مثل الأساطير، على تحريك التناقضات الموجودة في المجتمع وجرّها على الفعل (font travailler) عبر قلبها في شتّى الاتجاهات. والفكرة غير المباشرة التي يمكن اعتمادها من هذه الاستعارة، وهي من مذاهب علم الاجتماع المُستحبة والداعية للتواضع الدائم في قياس الأمور مهما بلغت أهميتها وسماويتها»، هي أنه، مثل الأساطير عند الشعوب التي يُنظر اليها على أنها قديمة أو مُتخلّفة، قد تنوجد في أي مجتمع منظومات ووسائل تقود أكثر أشياء المجتمع جدّية مثل الآلهة والأبطال والقوّى الما-ورائية الرهيبة، في «نزهة سردية» مجانية المظهر. فلا تناقض هنا بين «وهم» أو «مجانية» النزهة من جهة، وجدية العناصر المُكّونة لها من جهة أخرى. وقد أتيح للمراقب والمراقبة أن يشاهد في الأشهر الماضية نموذجاً عن هذه العلاقة الرمزية، التي قد تفهم تبسيطاً من البعض «كانحراف»، في الموضوع الذي أثاره الأمين العام لحزب الله في أحد خطابات عاشوراء عن الإيمان «بالمهدوية» الآخذ في الانتشار داخل جمهور حزبه (أي أن بطل الرواية المنحرفة كان المهدي المنتظر وحربه الخاتمة للزمن). هذا المثال، مثل غيره، قد يشير الى احتمال وجود استعداد كبير عند فئات من الجمهور الوطني لهذا الشكل من العلاقات الرمزية التي لا يستقيم الكلام بحقّها الآن دون مزيد من التَقصّي.

فإذاً لا تناقض بين منطق الفضيحة، «المجّاني» والخفيف، وجدية الأمور التي تعالجها وتحرّكها الفضيحة، ولا ضير في طرح فرضية كهذه. ويمكن التكهّن أكثر في الغايات المرجوّة من السياسة هذه، إذ ليس هناك شيء أكيد في ما كان حافزاً للوزير أبو فاعور في إطلاق حملته في تاريخها وعلى رضوخ باقي أركان الحكم للّعبة هذه. والحافز/السبب الملموس قد يكون صعب الحصول عليه، لا يعرفه سوى حلقة ضيّقة من السياسيين أو النافذين، وكاتب هذه السطور ليس بوارد الاختلاط بالساسة السياسيين عما قريب للاستفسار عن الموضوع ويفضّل مثل الصابرين من الإمامين ترك ظهور الأسباب للوقت الطويل. قد تشمل الحوافز عدة مستويات، منها تحديداً إضفاء السردية «الأسطورية/الميثولوجية» على هذا الصنف من الكتل السياسية التي تسمى «بالوسط»، فيما منافساتها الأكبر حجماً والجماهيرية الطبع في الساحة السياسية مثل حزب الله، والتيار الوطني الحر وتيار المستقبل تطوف في فائض من الخطاب «الميثولوجي» الخاص بها وحدها، أي الخطاب الذي يحرّك الأذهان دون تحريك الواقع. ومن الأسباب قد تكون مهمة تحريك «الحياة السياسية» وإعادة «بعث الحياة فيها» بعد حلقتي التعطيل المتمثلتين بتمديد مجلس النواب لذاته والتحدّي الذي تمارسه التنظيمات الجهادية في مواجهة الدولة من خلال أسر عسكريين واستخدامهم كرهائن تعدم بعضهم دورياً أمام عجز الطبقة السياسية المفضوح. وهي جميعها أحداث يستحيل على خطاب القوى السياسية الكبرى (أي 8 و14 آذار) معالجته، ما قد يفسّر هدوء هذه القوى النسبي المُسجل كعلامة رضى على سياسة زملائها «الوسطيين». ومن الطريف في الموضوع مشاهدة «المُمثلين» السياسيين لهذه الرواية يأخذون أدوارهم بكامل الجدية، إذ تعود الحياة الى الحزب التقدمي الاشتراكي فيما يوعز وليد جنبلاط عبر «قناة تويتر» تقديم «الدعم كل الدعم» للوزير أبو فاعور (موقع «النشرة» الإلكتروني في 13 تشرين الثاني 2014) وكأنه تنقصه قنوات الدعم الأخرى أو كأنه يشاهد ما يحصل من خارج الحكومة بينما يعتمد الحزب الاشتراكي على اللا-مركزية في توزيع العمل بين عناصره.

الخلاصة المكتسبة من الفضيحة: القطاع الخاص مُجرم

إذا كان الهدف من سياسة الاحتواء هذه، ومن الضوء الأخضر المُعطى للحزب التقدمي الاشتراكي ولحركة أمل في غيرها من القضايا الإصلاحية، تركيز وتثبيت النظام القائم بالتوازي مع تعوّلات أهواء الناس التي يمكن للسياسيين رصدها عن طريق قنواتهم الخاصة حيث لا يمكن للمراقب والباحث سوى طرح الفرضيات، يبقى أن بعض «الواقع» الذي يَبرز من هذا النمط من الحكم لا يخرج سليماً، ويمكن الركون على السردية/الفضيحة المطروحة وعلى توزيعها للأدوار «الشريرة» لبناء النقد. من بين هذه الأدوار، يأتي الدور المعطى للجهة المُسمّاة «بالقطاع الخاص»، بالضبابية المعهودة التي يَحملها هذا المصطلح عند الجهات المُتحدثة باسمه والمسوّقة لهذا النوع من المنطق الضبابي. ونعني ممثّلي القطاعات «الاقتصادية، «الهيئات»، «الغرف»، «الكارتيلات» على ما يسمّيها وليد جنبلاط في دعمه لأبو فاعور. وفي هذا السياق، نرى رئيس غرفة الصناعة والتجارة والزراعة محمد شقير محاولاً تخفيف الأضرار، فيقول في اجتماعه مع الوزراء السِتة من الحكومة لمعالجة تبعات الفضيحة إن «المسؤولية تَنقسم» في موضوع تسميم الغذاء بين القطاع الخاص والقطاع العام («السفير» في 24 تشرين الثاني 2014)، مُقحماً «القطاع العام» في أمور لا تعنيه. وهو بذلك جرى على عادة الخلط والإقحام المعهودة لمتحدّثي هذه الغرفة وغيرها كما حصل عند تدخلّهم اللا-قانوني في شأن معاشات موظّفي القطاع العام في معركة سلسلة الرتب والرواتب. وقراءات «الفضيحة» هذه، سواء أخَذَت البنية المخفية لقطاع الغذاء في الحسبان أو لم تأخذها وخَلطت بين المؤسسات بكل أحجامها، هذه القراءات كافة لا تترك مجالاً للشك في أن «القطاع الخاص»، و«المبادرة الفردية»، و«الفردانية المتروكة لأهوائها»، و«الرساميل»، و«الكارتيلات»، والناس «الفالتة من رقابة الدولة» كانت كلّها في هذا الموضوع غيبّة وساقطة وفاشلة، وأهم شيء، مُجرمة ومُتآمرة على حياة المواطنين قطعاً. «القطاع الخاص» سقط، وهو مجرم في جميع الأحوال ويقتضي العمل بتوسّع على معاقبته.

*رسام وباحث في علم الإجتماع.
من فريق «المفكرة القانونية».

1. يمكنكم قراءة النسخة الكاملة لهذا المقال على الموقع الالكتروني للمفكّرة.
2. كما يمكن مقارنة هذه الفضيحة والتوافق السياسي من حولها، بموضوع تجديد عقد العمل لشركة سوكلين، الذي انقسم حوله اركان الطبقة السياسية بشكل أكثر حدية.
3. انظر مقالتنا في الموضوع، رائد شرف، «عن طمرٍ للنفايات والطبيعة والسكن والكلام»، المفكرة القانونية، العدد الرابع عشر، آذار 2014.
4. أنظر تغطية اجتماع الوزراء مع رئيس غرفة الصناعة والتجارة والزراعة في جريدتي «الأخبار» و«السفير» في 24 تشرين الثاني 2014.
5. التي قمنا بمعالجة ظروفها البنيوية تفصيلياً في مقالة سابقة، انظر رائد شرف، «وحدة الموظفين والاساتذة الممنوعة»، المفكرة القانونية، العدد السابع عشر، حزيران 2014.
6. أنظر مثلاً مقالة زمرين السباعي، «محكمة حماية المستهلك معطلة منذ 2005»، المفكّرة القانونية، العدد الثالث عشر، شباط 2014.
7. أنظر مقالاتنا في المفكرة القانونية عن دور هذه الاحزاب، لا سيما الدور الجنبلاطي، في موضوعي سلسلة الرتب والرواتب ومطمر النعامة.

اللجان النيابية المشتركة تقر اقتراح قانون سلامة الغذاء المعدّل

ماريان خاطر

كَثر الحديث في الآونة الأخيرة عن ضرورة إقرار قانون سلامة الغذاء، وذلك عقب الذعر العام الذي أحدثته حملة وزير الصحة العامة وائل أبو فاعور في تشرين الثاني 2014 والتي كان محورها الكشف عن لوائح لمطاعم ومؤسسات غير مطابقة للشروط والمعايير الصحية وإقفال البعض منها على خلفية هذه المخالفات. وبتاريخ 22-1-2015، استجابت اللجان النيابية المشتركة للمطلب وأقرّت اقتراح قانون سلامة الغذاء «باسل فليحان» كما عدّلته اللجنة الفرعية المنبثقة منها والذي اختلف في بعض أحكامه عن الصيغة الأصلية له. ويلحظ بالمناسبة أن هذا الإقرار يحصل بعد 12 سنة من صياغته في وزارة الاقتصاد في عهد الوزير الراحل باسل فليحان و8 سنوات من تبنيه من قبل حكومة فؤاد السنيورة (2006). وكان النائب عاطف مجدلاني قد أعاد تقديمه كاقتراح قانون رداً على استرداده من قبل حكومة نجيب الميقاتي (2011).

وسنحاول في هذه المقالة تسليط الضوء على التعديلات التي أدخلتها اللجنة النيابية الخاصة بالقانون وعلى مدى تناسب مضمونه مع الغاية المرجوة في تأمين حماية فعلية لسلامة الغذاء. وقبل المضي في ذلك، تجدر الإشارة الى أن المشرّع اختار أن يتعامل مع فضائح الغذاء للمرة الثانية[1] من خلال ردود أفعال تشريعية. فبدل أن يسعى الى تطبيق القوانين المعمول بها، يسعى الى وضع قوانين جديدة. ومن دون الانتقاص من أهمية هذا القانون أو سواه، فإنه يسجل أن غالباً ما ينجح المشرع بفعل ذلك في تصوير هذه المقترحات التشريعية الجديدة على أنها مفتاح الخلاص من المشاكل التي تنتج في غالبها ليس من جشع إنساني لهذا التاجر أو ذاك، ليس عن فساد لهذه الإدارة أو تلك، بل من النقص في التشريع. وتبعاً لذلك، يصبح طريق الإصلاح ممكناً من خلال وضع نص جديد بمعزل عن أي مساءلة من أي نوع كانت.

الأسباب الموجبة لقانون سلامة الغذاء

إنّ مبادرة اقتراح قانون سلامة الغذاء تنبثق قانوناً من واجب الدولة المتمثل بصون الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق بغذاء سليم الذي يدخل ضمن فئة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي أقرها لبنان في العهد الدولي لهذه الحقوق، والذي بات جزءاً لا يتجزأ من دستوره. وبالرجوع الى الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، نلاحظ تركيز المشرّع على مسائل ثلاث: تعدد النصوص القانونية التي ترعى سلامة الغذاء، ما يبيّن ثغرات كثيرة تحول دون تأمين الحماية الكاملة للحق بغذاء سليم، وغياب آلية تتيح التنسيق بين الوزارات والهيئات الموجلة مراقبة التطبيق وعدم ملاءمة التشريع الحالي مع التطورات التجارية والاقتصادية وعدم مواكبته للوسائل التقنية الحديثة. ولعل الميزة الرئيسية لهذا الاقتراح بالنسبة الى قانون حماية المستهلك، هو استناده الى مقاربة شاملة لسلامة الغذاء. فلا يكفي أن تضع الدولة تدابير حماية لضبط أي سلعة مخالفة للمواصفات العامة (وهذا ما ينظمه قانون حماية المستهلك)، إنما يقتضي أن تضع تدابير لتنظيم مختلف المراحل التي تقطعها هذه السلعة قبل وصولها الى المستهلك النهائي، وتالياً مختلف القطاعات التي تشارك في هذه العملية.

ولتحقيق هذه الغايات، آل اقتراح القانون الى إنشاء هيئة إدارية مستقلة هي «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء»، وأناط بها تطبيق القواعد التي ترمي الى تأمين سلامة المواد الغذائية، وخاصة وضع الأطر والأنظمة والمواصفات الخاصة بسلامة الغذاء تحديداً من المنتج الى المستهلك. كما تتولى إدارة المخاطر إذا اكتشفت أنّ ضرراً قد يلحق بالمستهلك نتيجة تناوله أغذية معينة. وبالطبع، لنجاحها في مهمتها، يُفترض أمران اثنان: الأول، أن تكون مستقلة الى حد كبير في أداء عملها وعلى مسافة من التجاذبات والمصالح السياسية، وذلك درءاً لسقوط النظام العام في شرك الزبونية؛ والثاني، أن يكون لها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة وقابلة للتطبيق في المجالات المناطة بها.

مدى استقلالية «الهيئة»؟

في نص الاقتراح الأصلي، وُصفت «الهيئة» على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. وقد تعدّل هذا النص بإخضاعها للنظام العام للمؤسسات العامة في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون سلامة الغذاء. ومن الناحية الفعلية، لا يؤدي هذا التعديل الى الانتقاص من استقلاليتها، ما دامت قد وضعت في المقترحين تحت سلطة وصاية رئيس مجلس الوزراء. لكن، يؤسف بالمقابل لغياب التفكير القانوني بشأن إنشائها كهيئة إدارية مستقلة لا ترتبط بسلطة وصاية، كما هي حال اقتراح القانون بإنشاء هيئة إدارية مستقلة لتحديد مصائر المفقودين والمخفيين قسراً والذي تقدم به النائبان غسان مخيبر وزياد القادري. وبالطبع، كان من شأن توجه مماثل أن ينعكس على مواصفات أعضائها والحصانات التي يتمتعون بها، والتي تبقى في المقترح الحاضر غير مرضية.

فمن جهة، تتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلفاً من سبعة أعضاء يعيّنون لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. واللافت هنا بما يعنينا أمران: أولا، حصر سلطة التعيين بمجلس الوزراء وبرئيسه من دون إشراك أي هيئة مدنية ولو من باب الاقتراح، وثانيا، الاكتفاء بوضع مواصفات عامة لاختيار لأعضاء ومفادها «أن يكونوا من أهل الاختصاص والخبرة في النشاطات المتعلقة بسلامة الغذاء». ويفتح هذا الوصف العام لأعضاء الهيئة الباب واسعاً أمام استنساب سلطة التعيين، التي تبقى عملياً معفية من أي ضوابط في هذا الصدد. كما نلحظ أن العدد المقترح هو مفرد على خلاف العادة التي درج عليها التشريع إعمالاً للمناصفة، وهو أمر يستحق الترحيب وإن كان يُخشى أن يتحول الى ذريعة لتعطيل القانون في حال إقراره.

ولا يبدو الأمر أحسن حالاً على صعيد حصانات الأعضاء. فما خلا الاقتراح من أي حصانات قانونية، فإنه نص صراحة على أنه يجوز إنهاء خدمة الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء في أي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وبالطبع، من شأن هذه المادة أن تولّد شكوكاً كبيرة حول استقلالية الأعضاء للقيام بأعمالهم، وتالياً حول إمكانية تحرر هذه الهيئة من الاعتبارات السياسية والزبائنية.

أهم التعديلات على الاقتراح الأساسي

من أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المصغرة على الاقتراح الأساسي، الآتية:

أولاً: التراجع عن إنشاء «المجلس الوطني لسلامة الغذاء» الذي كان من المقترح أن تتمثل فيه كل الوزارات والمؤسسات المعنية بسلامة الغذاء، بالإضافة الى ممثلين عن المجتمع المدني. ويرجح أن يكون هذا التراجع ناجماً عن فشل التجارب السابقة في إنشاء مجالس وطنية مماثلة سابقاً بهدف ضمان التنسيق بين الوزارات المعنية كما هي حال المجالس الوطنية المنشأة بموجب قانون المخدرات في 1998 وقانون السير في 2012 وسواها من المجالس.

ثانياً: فرض النص المعدل على «الهيئة» القيام بجميع أعمالها بالتنسيق مع مجمل الإدارات والوزارات المعنية. وهكذا، وفيما أناط بها النص الأصلي صلاحية اتخاذ قرارات عدة، منها وضع الشروط الواجب توافرها بالوسائل المعدة لنقل الغذاء والمتعلقة بتعليب وتغليف وعرض الغذاء، ومنها ما يرتبط بمسك السجلات والمستندات والمعايير الواجب توافرها في الأغذية ووضع خطة واتخاذ قرارات لمواجهة المخاطر، فإنه بات عليها في مجمل هذه المسائل إجراء تنسيق مسبق مع الوزارات بشأنها، من دون أي إيضاح لأصول التنسيق ومقتضياته. ويخشى طبعاً أن يتم التوسع في هذا المفهوم الى درجة يصبح معها مرادفاً للتعطيل أو للمماطلة، وعلى نحو من شأنه أن يشكل مدخلاً جديداً لربط مقررات الهيئة بالاعتبارات والمصالح السياسية.

ثالثاً: فيما دفعت حملة الوزير أبو فاعور المشرّع الى إعادة إحياء هذا المشروع، فإنه يبدو أنها دفعته بالمقابل الى اتخاذ تدابير للحد من الطابع التشهيري أو الفضائحي في هذا الشأن. ففيما كان الاقتراح الأصلي أن تكون الهيئة مسؤولة عن إعلام الجمهور عن المخاطر في حال توافر معلومات بوجود خطر على صحة الإنسان، عاد التعديل وأوجب حصول ذلك ضمن احترام مبدأ السرية ما لم يتعارض مع مصلحة المستهلك الصحية والحياتية.

كما تجدر الإشارة الى تعديلات أخرى وسعّت نطاق تطبيق اقتراح القانون. فتمت إضافة صحة الحيوان والبيئة الى جانب صحة الإنسان.

***طالبة حقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية**

1. كان المشرع قد أقر في نيسان 2014 اقتراح قانون بتشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون حماية المستهلك والذي قدم على اثر فضيحة اللحوم الفاسدة في 2012.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هينرش بل - مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد 1-4: بوليبود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل